

الرسائل المدنية

١٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في حجة الوداع

تأليف

فضيلة الشيخ عتيق محمد سالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٦٦ هـ

مع الرسول ﷺ

في حجة الوداع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

طبعة دار التراث الأولى

مكتبة دار التراث

المدينة المنورة

شارع الأمير عبد المحسن (قربان) ص ب ١٦٤٧

تلفون ٨٢٦٥٤٥٢



## مقدمة المؤلف

بسم الله والحمد لله . نحمده على واسع فضله وامتنانه ، وإكمال دينه وواسع إحسانه . ونُصَلِّي ونُسلِّم على أفضل خلقه وخاتم رسله . بَلَّغَ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، وجاهد في الله حقَّ جهاده ، وترك الأمة على المحجَّة البيضاء ، ليلها كنهارها . وكان خاتمة أعماله ومسك ختامه : حجته إلى بيت الله . ودَّع فيها الأمة - صلوات الله وسلامه عليه ، وشرح للناس ما أجمل من شريعة الإسلام ، وحثَّهم على قواعد الإسلام مفصلاً لهم الحلال من الحرام . وقال لهم : «خُذُوا عني مناسككم ، لَعَلِّي لا ألقاكم بعدَ عامي هذا» . ورضي الله عن آله وأصحابه الذين آزره وناصروه واستضأوا بالنور الذي جاء به ، وحملوا لواء الدعوة من بعده امتثالاً لقوله ﷺ : «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» . ورضي الله عن التابعين الذين حملوا إلينا هذا الدين ، وحفظوه وحافظوا عليه ؛ يتوارثونه جيلاً بعد جيل إلى اليوم ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء - وبعد :

فإن من المعلوم أن كلَّ مسلم في مشارق الأرض ومغاربها ليتطلع إلى أداء فريضة الحج بدوافع متعددة. منها: أنه خاتمة أركان الإسلام. ومنها: أنه قد ضمن له رسول الله ﷺ الإفاضة من عرفات مغفوراً له. ومنها: إرواء غليله، وتمتع نظره بالمشاهد في المناسك حول بيت الله، وفي المشاعر الحرام. ومنها أن يخطو بأقدامه أرضاً شُرِّفت بأقدام رسول الله ﷺ، وبوجوده عليها. لما في ذلك من تجديد عهده، وتزكية روحه، وتطهير نفسه، وفوزه بخيري الدنيا والآخرة. كما قال ﷺ: «من أراد الدنيا والآخرة فليؤمِّنْ هذا البيت».

وكلُّ حاجٍّ هذه حاله، لاشكَّ أن يلتمس أقوم المناهج، وأقرب الطرق، وأيسر المذاهب؛ للوصول إلى حاجته، وتحقيق أمنيته. وإن أقوم طريق، وأيسر سبيل؛ لهو بلا شك: طريق رسول الله ﷺ، وسبيله الذي سلكه في حجته، بعيدة عما يوجد من خلاف في الآراء أو اختلاف في الروايات، وإن كان جلُّها أو كلُّها صحيحاً، ومرجعها واحداً، إلا أننا نستعين الله في تيسير إيراد ما كان موضع اتفاق الجميع من أعماله ﷺ، وما ينبغي للحاجِّ اليوم أن يعمل به.

عطية محمد سالم

## بيان حكم الحج

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة، أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام. كما قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾  
[آل عمران: ٩٧]. ولحديث جبريل الطويل وفيه: «وأن تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» وهو الركن المشروط بالاستطاعة:

والاستطاعة تكون: بالبدن أي القدرة على السفر حسب حالة الشخص: ماشياً أو راكباً أو بأي نوع من وسائل المواصلات. وبالمال. الذي يكفيه للنفقة حتى يرجع، مع ما يكفي كل من تجب عليه نفقته حتى يرجع. ولا يقصرُ لا في حق نفسه. كما قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ ولا في حق عياله. لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول».

فإن توفر له المال وعجز عن السفر لأي عذر آخر، فإنه يعتبر مستطيعاً بمال، فيُخرج من يحج نيابة عنه من

بلده، ومن عجز ببدنه وماله، أو بماله، فقد سقط عنه الحج. وتزيد المرأة - في اعتبارها مستطبعة - وجود المحرم معها.

فإذا توفرت الاستطاعة، عليه المبادرة إلى أداء الحج، لقوله ﷺ: «حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تَحُجُّوا» فقد تنفذ النفقة أو تفضل الدابة، أي فقد تطراً الأعذار والموانع، ولأن المولى سبحانه قال: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]. ولخروجه من عهدة التكليف، وعدم ضمانه على الله عمره ولا عافيته.

والواجب على المسلم: أن يراعي في عنصر الاستطاعة هذا، ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، وَبِرَاحِلَةٍ حَلَالٍ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَقَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ. قِيلَ لَهُ: لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ، حَجَّكَ مَبْرُورٌ، وَسَعْيُكَ مَشْكُورٌ. وَمَنْ حَجَّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، وَزَادَ حَرَامٍ، وَرَاحِلَتُهُ حَرَامٌ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَقَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ. قِيلَ لَهُ: ارْجِعْ مَازُورًا لَا مَاجُورًا. لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدَيْكَ». وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». يعني الكسب الحلال.

ومن هنا يأتي أول تعليم وفائدة من الحج، وهو: أن من عزم على الحج سيتحرى الحلال الذي لا شبهة فيه. وإن كان متحريراً من قبل، فسيزداد تحريماً وحرصاً. فتحسناً

المعاملات، وتحفظ الحقوق، وتؤدي الأمانات، وتقوى  
الثقة بين المسلمين.

وهنا وقفة مع كل حاج قد خرج من بلده ووصل إلى  
الأراضي المقدسة، نستوقفه مع نفسه، وندعوه إلى إعادة  
النظر في المال الذي قدم به من أجرة إركاب، أو أجور  
وأتعاب، أو ثمناً لطعام وشراب، فإن كان حلالاً ومن كسب  
حلال، فإننا نرف إليه تلك البشري: بحج مبرور وذنب  
مغفور. وإن كان قد غلبت عليه نوازع المادة، وسيطر عليه حبُّ  
المال، ولم يوق شحَّ نفسه، فليتدارك نفسه بالعزم الأكيد  
على رد الحقوق إلى أهلها، إن كانت هناك حقوق  
للآخرين، وليقدم توبة نصوحاً إلى الله عزَّ وجلَّ مما كان  
منه، مما لا يعلمه إلا الله في معاملاته من غش أو تدليس،  
أو تطفيف كيل، أو بخس وزن، أو تقصير في عمل ما، مما  
وجب عليه أداءه، سواء في مجال الوظيفة للدولة، أو  
العمل مع الناس، وليبرئ نفسه من كل حقٍّ لِحَقِّ ذمته،  
لعله بذلك يطرق باباً من أبواب اللجوء إلى الله؛ فيتحمل  
الله عنه ما يعجز عن رده لأهله.

\* \* \*

## آداب السفر والحج

وإنا لندعو كل حاجٍّ أو معتمر أو مسافر من بلده لأي عمل بيتغي فيه فضل الله، في دينه أو دنياه؛ أن يراعي آداب السفر التي نص عليها علماء المسلمين.

أولاً وقبل كل شيء حسن النية في قصده، ثم تَخْيِيرُ الرفقة الذين يصاحبهم من أهل الصلاح والعلم؛ إن جهل علموه، وإن نسي ذكروه، وإن أخطأ فاعتذر قبلوا منه... إلخ.

ثم يردُّ الأمانات التي عنده للناس، ويُسَدِّدُ الديونَ التي عليه إذا كان قد حلَّ أجلها، أو يُشْهَدُ عليها إن لم تكن موثقة بالكتابة. ثم يُودِّعُ الصالحينَ من أهل بلده، ويستوصيهم الدعوات الصالحة. ويُسأَلُ العلماءَ عن أركان الحج وأهم أعماله. ويؤمن لأهله ما يلزمهم. وقبل مغادرة منزله يُصَلِّي ركعتين لله تعالى. ثم يأخذ كل أمره بالرفق في نفسه وفي رفقائه وفي معاملاته؛ في حِلِّه وترحاله

ومشترياته وجميع شؤونه . لأن الرفق ما وجد في شيء إلا زانه . ويحافظ على الصلوات، وفي جماعة إن أمكن . ويكثر من ذكر الله ويستشعر الأدب القرآني الكريم في حقّ الحاج الوارد في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، إنها آداب هامة، ولكنها في الحج أهم، لأن من خرج من بلده، وخلف أهله وولده يؤم بيت ربه؛ لا يليق به، ولا ينبغي له أن يرفث أو يفسق . والرفث: كل حديث يتعلق بالنساء . والفسوق: كل خروج عن جادة الاستقامة، قولاً كان أو فعلاً . والحج يأتيه المسلمون من كل فج عميق على تباعد ديارهم، وتنوع عاداتهم؛ فلا يليق بهم إثارة الجدل، حرصاً على وثامهم وأخوتهم . والحث على فعل الخير؛ لأنه ميدان التعاون والتناصح . والمسارة إلى الطاعات من أنواع العبادات؛ وكل فعل يصدق عليه قوله: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ . ولعل بهذه الآداب وتلك التوجيهات يصطبغ الحاج بالصبغة التي أَرادها الله له: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ .

ثم لتعلم: أن لتلك البقاع المقدسة حرمتها، وأنها لما كانت مُلتقى المسلمين من كل فج عميق، وكانت هي حرم

الله وفيها البيت الحرام، فقد عظم الله خطرهما وخطر المخالفة فيها، حتى إنه ليؤاخذ فيها على مجرد الإرادة، لتسلم نفوس الناس ونياتهم وإراداتهم من أن يخطر عليها ما لا يرضي الله. فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] فمجرد إرادة الإلحاد والظلم فيه يُذيقه الله من عذاب أليم.

إن هذا البيت أعتقه الله من الجبارة فسمي البيت [البيت العتيق]. وأصبح أمناً وأماناً وكذلك آمن الله به أهله، وأمن كل من دخله: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. حتى الطير في الهواء، والوحش في الخلاء، بل والشجر في منابته، كما قال ﷺ: « لا يُقتل صيده، ولا يُقطع شجره ولا يُختلى خلاه». واستثنى من ذلك الإذخر لحاجتهم إليه.

فكيف بضيوف الرحمن الوافدين إليه؟!!

ولقد كان العرب في جاهليتهم يعظمون حرمة. فقد يلقي الرجل عدوه - قاتل أبيه أو أخيه - فلا يمدُّ إليه يده، تعظيماً لحرمة البيت. وكانوا يُعدُّون الشراب والسقاية للوافدين، فيضعون التمر والزبيب في حياض من ماء زمزم؛ إكراماً لضيوف الرحمن، فكيف بمن يؤذيههم؟ فلا تنفس أخي الحاج الكريم هذه الآداب في رحلتك كلها.

## بداية مسيره ﷺ للحج

أخي الحاج: كأنك الآن - بعد اكتمال الاستطاعة واستيعاب الآداب للحج - أصبحت على أهبّة المسير لبيت الله الحرام؛ وكما وعدناك أن نسير معاً في رحاب حجة رسول الله ﷺ تقتضي آثاره، وتقتدي بأفعاله صلوات الله وسلامه عليه. فإن كان قدومك إلى المدينة أولاً. فسيكون طريقك طريقه، وميقاتك ميقاته. فلنبداً من المدينة المنورة، وعلى بركة الله.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ لما أراد الحج سنة عشر من الهجرة، آذن الناس، وحثهم على الذهاب معه، ليتعلموا منه مناسك الحج، وأرسل في القبائل على مياهم قائلاً لهم: «إني حاجٌ - هذا العام - فمن أراد أن يحجّ معي فليوافيني». فاجتمع له خلق كثير ووافاه على مكة خلق كثير.

قال جابر رضي الله عنه، يصف الكثرة معه، وكان هو

قائد ناقه رسول الله ﷺ: كُنْتُ أَنْظَرُ عَنْ يَمِينِهِ ﷺ فَأَرَى خَلْقًا لَا يَقْطَعُهُمُ الْبَصْرُ، وَأَنْظَرُ عَنْ شِمَالِهِ كَذَلِكَ، وَعَنْ أَمَامِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ كَذَلِكَ.

وكان خروجه ﷺ من المدينة لخمسة بقين من ذي القعدة أي في خمسٍ وعشرين منه. وقبل خروجه تجرّد من ملابسه، واغتسلَ ولبسَ لباسَ الإحرام - الإزار والرداء - وصلّى الظهرَ بالمسجد النبوي أربعاً، وجاء إلى ذي الحليفة وصلّى بها العصر ركعتين، وبات بها. ومن الغد أحرم - أي: عقد نية الإحرام - وأهلّ ملبياً بعد صلاة الصبح على الصحيح. وفي تلك الليلة نَفَسَتْ أسماء - زوجُ أبي بكر الصديق - فسأل لها: ماذا تفعل؟ فأمره أن يخبرها فتغتسل وتحرم وتُلبّي، ولا تطوف بالبيت حتى تطهرَ

\* \* \*

## أحكام الميقات

وهنا وقفة في هذا الميقات المبارك نتبع أحكام العمل فيه لكل حاج مر به، وكذلك بقية المواقيت تبعاً له.

أولاً: بدأ ﷺ قصر الصلاة، بصلاة العصر ركعتين. وهكذا كل مسافر غادر ضواحي بلدته التي يقطنها. فإنه يبدأ قصر الصلاة إذا كان سفره مرحلتين، نحو السبعين كيلومتراً، كما بين مكة وجدة. ولا يقصر الصلاة قبل مغادرة بيوت قريته، ويظل يقصر حتى يعود؛ إلا إذا أقام ببلدة مثل مكة أو المدينة في هذا السفر المبارك أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم صلاته من أول يوم يصلها، وكذلك يتم صلاته إذا صلى خلف إمام مقيم، فيتم تبعاً له.

ثانياً: الاغتسال، هو سنة بالاتفاق للرجال وللنساء، فإن تعذر فالوضوء يكفي، والأفضل الاغتسال في مسكن الإنسان بالمدينة، وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام، ولهذا فالحائض أو النفساء تغتسل، وإن كان غسلها هذا لا

يرفع حدثها لوجود سببه عليها.

ثالثاً: لباس الإحرام، وهو الإزار والرداء، والسنة فيهما أن يكونا أبيضين لطيفين ولو مستعملين من قبل، ونهى ﷺ عن المصبوغ، خاصة بالزعفران أو ما يشابهه في لونه أو ريحه. وقد سُئِلَ ﷺ عما يلبس المحرم، فقال: «لا تلبسوا القمصَ ولا العمائم، ولا السراويلَ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لم يجد نعلين، فليلبسُ الخفين وليقطعُهما أسفلَ الكعبين». ومن هذا الحديث، أخذ العلماء أنواع الممنوعات، ويكون ما عداها من الملابس. فيمتنع على المحرم لبس القميص. وهو: كل ملبوس له أكمام وعلى هيئة الجسم كالثوب و (الفنيلة والجكت) ونحو ذلك. والعمامة: كل لفافة على الرأس بأي هيئة كانت، وشملت كل غطاء للرأس يلبس عليها. كالقنسوة والطاقيّة والطربوش ونحو ذلك. والسراويل: ويشمل القصير والطويل الشرط و (البنطلون والكلسون). والبرانس: وهو ما يلبس فوق الثياب وله غطاء للرأس موصولاً به، ويشمل الجبة والعباءة والدراعة ونحو ذلك. والخفاف: حذاء الرجل يغطي ما يغطيه الجورب، فيشمل كل ما يلبسه في القدمين يغطي موضع الغسل من القدم في الوضوء.

ويلحق بهذا القفاز في اليدين، وكذلك تغطية الوجه،

تلتحق بتغطية الرأس في المنع، وقد قال الفقهاء في مجموع ذلك كله يحرم على الرجل لبس كل محيط؛ من الإحاطة، أي ولو لم يكن مخيطاً؛ أما المخيط من الخياطة فلا يمنع لمجرد وجود الخياطة فيه، إلا إذا كان مفصلاً على هيئة الجسم وخيطة طرفاه فأصبح محيطاً بالجسم مثل الثوب والكم ونحو ما تقدم. ولو احتاج المحرم أن يتغطى من البرد بلحاف فلا مانع ما لم يغط رأسه. وله أن يلبس الحزام الذي فيه نقوده، ويحمل على عاتقه الشنطة التي فيها أوراقه ولوازمه. وكذلك له إبقاء الخاتم في أصبعه، والساعة في يده، والنظارة على عينيه، وله أن يستظل بمظلة، أو يقف تحت خيمة، كما يركب السيارة والطائرة. كل ذلك في حق الرجال، الصغير والكبير في ذلك سواء، حتى لو كان معك طفل، وأردت الإحرام له، فتجرده، وتمنعه مما تمنع نفسك منه.

### لباس المرأة:

أما المرأة فإن منهجها الستر، والتستر عن الأجانب. وقد كرمها الإسلام في لباس الإحرام؛ فأباح لها لبس كل ما كانت تلبسه من قبل، ولم يخصص لها نوعاً معيناً، لا في لونه ولا في تفصيله. وكل ما فيه سترها تلبسه، إلا أمرين فقط: القفاز في اليدين والنقاب أو البرقع على الوجه، وتلبس الجورب، وتبقي حليها عليها، وكل ما كان لها

لبسه، ولكن عليها مراعاة وجود الأجنب عنها، فتغطي وجهها، وتستر كفيها، ولا تبدي حليها، وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها وهي في الحج مع النبي ﷺ، قالت: كنا إذا لقينا الركبان أسدلنا، وإذا فارقونا كشفنا، وهكذا المرأة اليوم، إذا كانت مع محارمها فقط في سيارتهم أو مسكنهم أو خيمتهم كشفت، ولا تلبس البرقع ولا النقاب، ولا تغطي وجهها بخمار ولا بغيره.

أما إذا كانت في الطائرة أو في سيارة وفيها غير محارمها أو في مسكنها أو في الخيمة أو في الطريق ولقيها أجنب، فإنها تسدل على وجهها ما يغطيها عنهم.

من حكمة التجرد والاعتسال:

وإذا كنا بمعرض التجرد ولباس الإحرام والاعتسال. فيجدر بنا أن نذكر إخواننا الحجاج بعظمة وأهمية هذه الأمور الثلاثة، وما ينبغي أن تعود على الإنسان في سلوكه بصفة عامة؛ وليستشعر عند تجرده من لباسه الذي تعود عليه، أن يتجرد من كل عادة كان قد تعود عليها ليست من دين الله؛ وأنه قد خرج مبدئياً من كل مظاهر التمييز والحواجز بين شرقي وغربي، وبين غني وفقير، وبين قريب وبعيد؛ وأنه قد رجع إلى اللحظة التي جاء إلى الدنيا عليها. فإذا اغتسل سنة للإحرام وتنظف وتطهر في بدنه، فليستشعر ضرورة هذا العمل في داخلته، فليطهر ولينظف

قلبه ونفسه من كل دَخَل، من حقد أو حسد أو غل أو كراهية، وليملاً قلبه محبة ومودة وكل معاني الخير لإخوانه المسلمين.

فإذا ما لبس الإزار والرداء الأبيضين الجديدين فليتذكر الفطرة والسماحة في دين الإسلام، وليتذكر الطهر والنقاء ماثلين في هذا اللباس، ويستشعر أن هذا هو لباسه الذي سيخرج به من الدنيا، وأنه مقدم على رحلة تنتهي بالوقوف بعرفة شبيهة برحلة الموت التي تنتهي بالموقف العظيم. فليتزود من هذه لتلك، وهكذا يجعل من لحظات تواجده في الميقات، وأداء تلك الأعمال عملية تحوير في شخصيته، فيصبح المسلم المثالي الصادق في قوله، المخلص في عمله، المتأدب في سلوكه، المدبر عن الدنيا، المقبل على الآخرة. وهناك يطلقها مدوية تملأ الأرجاء، وتصعد إلى عنان السماء: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وعندئذ تأتيه البشري: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» وهو - حقاً - حري بذلك.

رابعاً: كيفية الإهلال:

أخي الحاج لكأني بك وأنت في الميقات، وقد تغيرت شخصيتك، وتسامت نفسك، وأقبلت على ربك تجار إليه بالتلبية، وقد تخيرت النسك الذي تريده من الأنسك

الثلاثة، والتي هي: الإفراد والقراءة والتمتع. وكأنك تستوقفني تسأل عن أيها أفضل؟ وبأيها أهل رسول الله ﷺ؟ وكيف كان إهلاله؟.

اعلم أن كيفية إهلاله عند الجمهور، أنه ﷺ - بعد أن صلى صلاة الصبح - أهل بنسكه. والصحيح أنه بدأ مهلاً بالحج مفرداً، ولكن جبريل عليه السلام أتاه، فقال: يا محمد. قل: حجة في عمرة، فأدخل العمرة على الحج، فصار قارناً. ومع ذلك فكما في حديث عائشة رضي الله عنها: فمننا من أهل بحج، ومننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة معاً. هكذا كان الأمر في الميقات في بداية الطريق. وسيأتي ما كان في نهايته إن شاء الله.

وإيقاعه ﷺ إهلاله عقب صلاته الفريضة، جعل الفقهاء يقولون: السنة أن تهل عقب صلاة، فإن صادفت فريضة كما صادفت مع رسول الله ﷺ فيها، وإلا فتصلي ركعتين، وتهل بعدهما لتوافق في الشكل إهلال رسول الله ﷺ. وينبغي أن يُعلم أن هاتين الركعتين ممنوعتان في الأوقات المنهي عنها وهي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الشروق حتى يرتفع قرص الشمس قدر رمح، وعند الغروب حتى يتكامل غياب قرص الشمس، فإذا وصل الحاج إلى الميقات في هذه الأوقات فإنه لا يُصلي، ويهل بدون

صلاة. وإذا أحبَّ أن ينتظر حتى تجوزَ الصَّلَاةُ فلا بأس،  
وفي أي مكان من منطقة الميقات صَلَّى أجزأه.

وإذا كان الحاج سيسافر من المدينة جواً، فإنه يتهيأ  
بالتجرد والغسل ولباس الإحرام في بيته بالمدينة حيث  
يسكن، ثم إذا جاء إلى المطار عمل ما يعمله غيره في  
الميقات من صلاة وإهلال، ولكن الأحوط له أن لا يُهَلَّ إلا  
بعد أن يصعدَ الطائرة، وتأكَّدَ عنده الرحلة، وعليه أن يُبادرَ  
بالإهلال قبل أن تبرحَ الطائرة مكانها، حتى لا تجتاز به  
الميقات؛ لأن المسافة بينهما في حساب الطائرة شيء  
يسير.

### أنواع النسك:

أما أنواع النسك، والذي يختاره منها، فهي ثلاثة:

١ - الأفراد بالحج: بأن يقول: لبيك اللهم حجاً. وحينئذ  
يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة،  
ويطوف طواف الإفاضة، ويتحلل من إحرامه، سواء التحلل  
الأصغر أم الحل كله على ما سيأتي.

٢ - القران: وهو أن يقول: لبيك اللهم حجاً وعمرة  
معاً، أو يدخل العمرة على الحج كما فعل ﷺ. وهذا  
كذلك يبقى محرماً حتى ينهي مناسكه ويتحلل. ويكفيه في  
قرانه هذا طواف واحد لحجه وعمرته. وسعي واحد لحجه  
وعمرته. وحلق مرة واحدة أو تقصير لهما معاً.

٣ - التمتع : وهذا يقول فيه : لبيك اللهم عمرة . وهذا المتمتع إن أتى إلى مكة أتى بأعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم تحلل ولبس ثيابه وحل له كل شيء حتى النساء، لو كانت زوجته معه - وهي متمتعة مثله - لحلت له كما لو كانا في بلدهما .

هذه الأنسك الثلاثة جائزة بإجماع المسلمين، وليس هناك إلا الاختلاف فيما هو الأفضل منها، والأفضلية ترجع إلى ترجيح النصوص عند الأئمة الأربعة رحمهم الله، وهو مبحث أصولي لا مجال له هنا، ولكن بياناً لما توصلوا إليه - كل حسب ما ترجح عنده - نورد لك أقوالهم : قال مالك والشافعي رحمهما الله : إن الإهلال بالحج مفرداً أفضل لأن النبي ﷺ بدأ به، وبه أهل من بعده أبو بكر وعمر في جموع أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : التمتع أفضل لمن يسوق الهدى، لأن جبريل أخبر النبي ﷺ وأمره بذلك، فأدخل العمرة على الحج فصار قارناً بعد أن كان مفرداً .

وقال أحمد رحمه الله : الإهلال بالعمرة أفضل لأن النبي ﷺ لما وصل مكة، وطاف وسعى، قال لأصحابه : بعد السعي «من لم يسق الهدى فليجعلها عمرة» وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة» . ولكل فريق جواب على اختيار الآخر،

والمهم أن الكل جائز فليُنظر الحاجُّ ما هو الأيسر عليه،  
لحديث عائشة رضي الله عنها «ما خَيْرَ رسولٍ اللهُ ﷺ بين  
أمرين إلا واختارَ أيسرهما».

معاني التلبية:

والآن وقد تخيَّرتَ أيها الحاجُّ نسكك الذي أهلتَ به،  
وأعلنتَ ذلك في هذا الشعار<sup>(١)</sup> الكريم «ليتك اللهم لييك»  
فلنعرضُ معاً لمعاني هذه التلبية:

إن معنى لييك: أجبتك، وأقمتُ على طاعتك وإجابة  
دعائك، وهي في الأصلُ إجابة للنداء، كما لو ناداك إنسان  
فأردتَ إجابته، قلت: لييك. وهي - اليوم - جواب منك  
لنداء سابق حين أمرَ اللهُ خليلَه إبراهيم عليه السلام أن يؤدِّنَ  
في الناس بالحج فقال له: نادِ في الناس: إنَّ اللهُ ابْتنى  
لكم بيتاً فحجُّوه. فقال إبراهيم: وأين يبلغُ ندائي يا ربِّي؟  
فقال اللهُ له: عليكِ النداءُ وعلينا البلاغُ. فصعدَ جبلَ أبي  
قيسٍ ونادى ما أمره اللهُ به. فأبلغ اللهُ صوتَه للخلائق حتى  
الذراري في الأصلاب إلى يوم القيامة، فمنهم من لَبَّى مرة  
ومنهم من لَبَّى مرتين، ومنهم من لَبَّى أكثر. وكلُّ يحجُّ بعدد  
ما لَبَّى. فها أنتَ أيها الحاجُّ تجدُّ الإجابة وأنتَ في عالم  
الحسِّ والوجود: لييك يا ربِّي أتيتُك طائعاً ممتثلاً، لييك

---

(١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني  
جبريل فقال: مرُّ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعارُ  
الحج». (ابن ماجه - ابن خزيمة، الترغيب ص ١٨٩ ج ١).

اللهم ليك . واللهم بمعنى : يا الله ، حذفت ياء النداء ،  
وعوض عنها بالميم .

لا شريك لك : هذا هو لب التوحيد ، وهو حقُّ  
الله على العباد . كما في حديث معاذ : «أتدري يا  
معاذُ ما حقُّ الله على العباد ، وما حق العباد على الله؟ قال :  
الله ورسوله أعلم . فقال ﷺ : حقُّ الله على العباد أن يعبدوه  
ولا يُشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله أن لا يُعذَّبَ مَنْ  
لا يُشركُ به شيئاً» . وها أنت تجدد العهدَ مع الله في هذا  
الملا والمشهد ، أنك لا تشركُ بالله أحداً ، وأن الله تعالى  
هو المعبود وحده ؛ كما تكررُها في صلواتك : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي : لا نعبد ولا نستعين بغيرك . ولكنك  
في الصلاة تقولها فيما بينك وبين نفسك ، وفي الحج تقولها  
تشهد عليها العالم كله ، من حجر وشجر ومدبر . كما  
قال ﷺ : «لا يسمعُ تلبيةَ الملبِّي حجراً ولا شجر ولا مدر ،  
إلا شهد له يوم القيامة» .

إن الحمد والنعمة لك . الحمد : هو الثناء  
على الله تعالى لكمال ذاته وصفاته ، فهو سبحانه  
المنزه عن كل نقص . فإذا قلت : الحمد لله ، أو : إنه  
الحمد لله ، تكون أثبتت على الله ، ونزهته ، فجمعت  
أطراف الذكر كله . ولذا قال ﷺ : «كلمتان خفيفتان على  
اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان  
الله وبحمده ، سبحان الله العظيم» .

والنعمة: كل ما أنعم الله به عليك وعلى غيرك. فهو أصلاً من الله، وهي وإن كان لفظها مفرداً، إلا أنها بالتعريف صارت جمعاً، أي: جنسُ الإنعامِ لله، يُنعم به على من يشاء. كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وأعظم ما أنعم الله به على العبد ثلاث. وبدون كسب من العبد، بل محض تفضل من الله:

١ - إيجادك من العدم، لا كسب لك أنت فيه، ولا قدرة لأبويك عليه، بل هبة من الله لهما.

﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ [الشورى: ٤٩].

٢ - نعمة الإسلام لمجيئك من أبوين مسلمين، فلو جئت من أبوين غير مسلمين لنشأت على دينهما، للحديث «فأبواه يهودانه أو ينصرانه...».

٣ - نعمة دخول الجنة، كما قال ﷺ: «والله لن يدخل أحدكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

ولا شك أن نعمة الإسلام أعظم من نعمة الإيجاد، لأن الموجود بدون إسلام يقول يوم القيامة: «يا ليتني كنت تراباً» [النبأ: ٤٠] والإسلام مع الإيجاد يجعله وجوداً

دائماً، ينتقل به من الدنيا إلى الجنة، وأعظم نعمة في الإسلام هذا الحج الذي تؤدّيه، حيث يمنن عليك به، لأن مجيئك ليس بمالك، فكم خلّفتَ في بلدك من هو أغنى منك! ولا بجاهك، فكم في بلدك من هو أكبر جاهاً! ولا بشيء من ذلك، وإنما هي دعوةٌ لمائدة الإكرام في رحاب بيت الله الحرام. وينبغي أن تستشعرَ هذا المعنى في حياتك كلها، وتوقنَ أنه إذا كانت النعمة كل النعمة لله، والملك لله يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا مانع لما يُعطي، ولا مُعطي لما يمنع، فهل لك أن تذللَّ السؤال لغير الله في رجاء دفع ضُرٍّ؟ لا، وكلا. إنك بهذه التلبية تعتر بعزة الله، وتستغني بغني الله. ويصغر في عينك كل ما سوى الله، وتصبح - حقاً - مسلماً مثالياً قوي الصلة بالله، وهذا من أعظم ما يفيضُ عليك من أعمال الحج، وأنت لا زلتَ في الميقات.

\* \* \*

## محظورات الإحرام

أيها الحاج الكريم، بعد أن انطلقت من الميقات ملبياً متواضعاً لربك داعياً، فإن للإحرام حرمانه، لا يليق بك انتهاكها، ومحظوراته لا يحقُّ لك ارتكابها؛ ليكمل حجك، ويبرّ سعيك. وهذه المحظورات هي:

١ - لبس المحيط: الذي عرفته عند لبس ثياب الإحرام، تغطية الرأس بما يلبس عادة، لا بحمل متاعك ولا الاستئلال بمظلة، فإن حمل المتاع على الرأس ليس تغطية له.

٢ - حلق الشعر أو تقليم الأظافر: سواء من الرأس أو اللحية أو البدن. سواء كان حلقاً أو قصاً أو بأي أنواع الإزالة، وما سقط من نفسه أو عند مسح الرأس للوضوء ونحوها، فلا شيء فيه، وكذلك الظفر في اليد أو الرجل إذا عرض له ما يُوجب قصه، فقصصت ما يؤلمك فلا بأس به.

٣ - مسُّ الطيب: سواء بيدك أو في لباس إحرامك، أما

شمه من غيرك كطيب الكعبة، أو مررت بمن معه طيب فوجدت ريحه، أو مررت ببستان فيه زهور طيبة الرائحة، فلا بأس في ذلك، لأن الممنوع استعمال الطيب ولو في الصابون الذي تغسل به يديك ووجهك، فتستعمل صابوناً بدون رائحة.

٤ - النساء: من مباشرة وكل ما يدعو إليها، فيحرم على المحرم كل ذلك من زوجته، كما يحرم عليها هي أيضاً من زوجها، وكذلك عقد النكاح، لا يعقد لنفسه ولا لغيره، فلا يتزوج هو، ولا يُزوّج ابنته ولا أخته وهو محرم. وكذلك المرأة لا يُعقد عليها وهي محرمة بخلاف الرجعة من طلاق، فله مراجعة زوجته، لأن ارتجاعها ليس إنشاء لزواجها.

٥ - قتل الصيد: وهو كل حيوان أو طير بري، ليس بحرياً ولا أنيساً يُربى في البيوت.

هذا كله بالنسبة للرجال والنساء على السواء إلا في اللباس، فالمرأة لا يُحظرُ عليها لبسُ شيء إلا ما تقدم؛ وهو القفاز والبرقع أو النقاب.

وهنا أخي الحاج وقفة تأمل واعتبار مع هذه المحظورات. حكمةً وأحكاماً.

أما الحكمة: فإن التجرد من الثياب التي اعتادها

الإنسان، والتي تميز الشرقي من الغربي، والشامي من الهندي - حسب عادات البلاد - فيه تجرد من فوارق الأجناس، والعودة بالإنسان إلى الأصل الذي يشمل جميع الناس، فيعود الحجيج إلى الأصل الأول:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣].

فلا فوارق تحجز بينهم، وفي لباس الإحرام مساواة الكبير بالصغير، والغني بالفقير، والمأمور بالأمر، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. ثم إن فيه رداً على عقلاء الجاهلية، الذين كانوا يطوفون بالبيت عرايا كيوم ولدتهم أمهاتهم، الرجال والنساء سواء، وكانت خدعة من إبليس حيث أوهمهم أن ثيابهم التي عليهم قد شاركت معهم في ارتكاب المعاصي، فيلزمهم نزعها، ليظهرهم الله من ذنوبهم، وكان من يستحي أن يطوف عرياناً - رجلاً كان أو امرأة - إما أن يستعير ثوباً من أهل الحرم بناءً على أنهم جيران الله، فيطوف فيه، ويردّه عليه، أو يشتري ثوباً لم يباشر معصية به، فيطوف فيه، ثم ينزعه ويتركه عند الكعبة، فتأخذه سدنة البيت، ومن لم يجد من يعيره أو لا يستطيع الشراء، تجرد وطاف عرياناً، وهذا امتهان للإنسانية وفي ظل الكعبة. إنها فتنة إبليس الأولى كما استزل أبويننا، وحذرنا الله من ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا

يَفْتَنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ اتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٧].

فَكَرَّمَهُ اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِلِبَاسِ الْإِحْرَامِ، فِي بَسَاطَتِهِ يُمَثِّلُ الْفِطْرَةَ، وَيَذَكِّرُ بِيَوْمِ الْبَعْثِ.

أما تحريم الحلق: فهو كفُّ يَدِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ، إِشْعَارًا لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي نَفْسِهِ وَلَا حَتَّى شَعْرَةً مِنْ شَعْرِهِ، فَيُزِيلُهَا عَنْ مَكَانِهَا، فَتُحَقِّقُ فِيهِ صِفَةَ الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ حَسًّا وَمَعْنَى.

وأما تحريم الصيد: فَإِنَّ فِيهِ كَفًّا يَدِ الْمَحْرَمِ عَنْ غَيْرِهِ بِأَيِّ أَدَى، حَتَّى الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ أَحْلَى الْحَلَالِ، فَهِيَ فِتْرَةٌ تَدْرِيْبٌ عَلَى كَفِّ الْأَدَى مُطْلَقًا، وَهُوَ حَقِيقَةُ ابْتِلَاءِ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤].

ثم يبيِّن الحكمة وراء ذلك بقوله تعالى: ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحِبَّبٌ لِلنَّفْسِ، فَهَلْ يَكْفُ يَدَهُ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] أَمْ لَا. لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْتَحِنُوا فِي الصَّيْدِ فَأَخْفَقُوا، أَوْ احْتَالُوا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وطالوت امتحن من كان معه في الشرب من النهر، فشربوا منه إلا قليلاً منهم. وقد نجحت هذه الأمة فامتثلت أمر الله ولم تمتد يدها إلى شيء من الصيد حالة الإحرام.

أما النساء: فهي أيضاً فترة فطام عن أشد ما هو محجب للإنسان، ليكون أقدراً على التعفف. لا تحل له لا ليلاً ولا نهاراً، حتى يتم نسكه، فلكانه قد تخلص من كل نوازع النفس الأمارة من بطش واعتداء وحب للتملك وغيريزة استمتاع. وتوجه بروحه ووجدانه إلى الله تعالى، حتى إذا ما أنهى حجه كان مؤمناً مثالياً، ويأتي إلى البيت الحرام وقد سما إلى مصاف الكمال، ويقف بعرفة وهو حري أن يباهي الله به ملائكة السماء.

أما أحكام هذه المحظورات:

فمن حيث اللباس: إن من احتاج للباس شيء أو تغطية رأسه فإن له عند الضرورة لبس ما اضطر إليه، وعليه الفدية، وكذلك في تغطية الرأس، وكذلك في حلق الشعر، إن اضطر لحلق شيء منه - لجرح أو حجامه - فله ذلك، وعليه الفدية؛ لحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: أتني بي محمولاً إلى رسول الله ﷺ - أي محموراً من هوام رأسه - فقال ﷺ: «ما كنت أرى أن بلغ بك ما أرى». فرخص له ﷺ بحلق شعره، وأمره أن ينسك شاة، أو يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

وأما قتل الصيد، فكما قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. و ﴿ عدل ذلك صياماً ﴾ بتقدير قيمة الصيد، ثم ينظر ما يشتري بها طعام مساكين، ثم يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، والصوم يصومه في أي مكان وفي أي وقت، إلا صوم التمتع فسيأتي بيانه في محله. وكل إطعام فلا يكون إلا بمكة. لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾ .

أما محظورات النساء: وهي الوطء ومقدماته، فمن وطئ وهو محرّم وقبل التحلل فقد فسد حجّه، الرجل والمرأة سواء، وعليهما بدنة، ويمضيان في أعمال حجّهما حتى النهاية، وعليهما قضاء الحج من العام القادم. ويُفَرَّقُ بينهما في حجة القضاء حتى لا يُفسداها أيضاً، فإن باشر ولم يَطأ ولم يُنزل، فعليه شاة، ولا يفسد حجه. فإن أنزل بدون وطء بأي تسبب منه، فعند أحمد رواية ببطان حجه، ولا يُفَرَّقُ بين قبل الوقوف ولا بعده. فإذا لم يجد بدنة، قال النووي: عليه بقرة، فإن لم يجد فسبغ من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم، واشترى بالدرهم طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ من هذا الطعام يوماً.

ولهذا فعلى المحرم أن يحفظ إحرامه، ويجتنب محظوراته  
ليبراً حجّه، ويعظم أجره. كما قال ﷺ: «والحجّ المبرورُ  
ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

ولا يحل له شيء من تلك المحظورات حتى يتحلّل.  
والتحلّل يكون بفعل أمور ثلاثة: الرمي، والحلق، وطواف  
الإفاضة.

فإن فعل ذلك حلّ له كلُّ شيء حتى النساء، وإن فعل  
اثنين منهما حلّ له كلُّ شيء إلا النساء.

وينبغي للحاج ألاّ يقطع شجرَ الحرم، ولا يقتل صيده،  
سواء كان مُحرمًا أو بعدَ التحلّل. لما جاء في ذلك قوله  
تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].  
وقوله ﷺ: «لا يُقطعُ شجرُهُ ولا يُختلى خِلاؤُهُ».

\* \* \*



## دخول مكة والطواف

وصل ﷺ مكة صبح الرابع من شهر ذي الحجة، وبات بذي طوى أوائل مداخل مكة، واغتسل، ولما أصبح دخل مكة وكان أول ما بدأ به الطواف.

وأنت أيها الحاج إن كنت متمكناً من أمر نفسك وباستطاعتك ذلك فيها - ومكان ذي طوى هو المعروف الآن ببستان الزاهر - وإلا فإنك تدخل إلى مكة أي وقت وصلت إليها، فتعمد إلى مكان مسكنك وتؤمن متاعك وتتوضأ أو تغتسل ثم تأتي إلى الطواف.

وقد دخل ﷺ إلى الحرم من باب بني شيبه المقابل لباب الكعبة تقريباً، وفي محاذاة باب السلام. وأنت من أي أبواب المسجد دخلت صحح لك. وعندما رأى النبي ﷺ الكعبة قال: «اللهم زد بيتك هذا تشرiffاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً».

بدء الطواف: وبدأ ﷺ طوافه باستلام الحجر الأسود، فقبله

واستلمه وكبّر، ثم اضطبعَ ورملَ في الأشواط الثلاثة، وكان يستلم الركنَ اليمانيَّ، ولا يستلمُ غيره من الركنين الشاميين المحاذيين لحجرِ إسماعيل، لأنهما دون قواعد إبراهيم عليه السلام.

وكان ﷺ كلما حاذى الحجر في أشواط طوافه استلمه بالمحجن وقبّله.

فكان أول عمل منه ﷺ عند دخول الحرم هو الطواف، فلم يُصلِّ تحيةَ المسجد، مع أن دخوله كان ضحى، لأن تحية البيت الطواف. وبدأ طوافه باستلام الحجر، وكان يستلمه كلَّ شوط، واضطبع، ورمل. ولما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام وقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وصلّى ركعتي الطواف، وقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾. وبعد صلاته الركعتين استلم الحجر، ووقف بالملتزم، ثم شرب من ماء زمزم، ثم خرج إلى السعي.

وهنا وقفة مع أحكام الطواف وحكمة الاضطباع والرمل والصلاة خلف المقام... إلخ.

### أحكام الطواف:

أما أحكام الطواف فالأئمة الأربعة يتفقون على اشتراط الطهارة فيه، وإن اختلفوا في اعتبارها، فالجمهور يعتبرونها

شرطاً لصحته، وأبو حنيفة رحمه الله يعتبرها شرطاً مستقلاً بذاته تجبر بدم على تفصيلٍ عنده.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لفعله ﷺ كما أسلفنا من وجوب الأخذ به، وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ أول ما بدأ به الوضوء، ثم طاف. ولقوله ﷺ: «الطَّوْفُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ فِيهِ الْكَلَامُ». ويمكن الاستشهاد للجمهور من قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ووجه ذلك أن الله تعالى عهد إلى نبيّين كريمين بتطهير البيت لكل من الطائفين - وبدأ بهم - والعاكفين والرُّكَّعِ السجود. فسوّى بين الطائفين والمُصلِّين، وإذا كانت طهارة المكان لأجل الصلاة والطواف فلأن يتطهَّر الطائف والمُصلِّي من باب أولى، ومعلوم أن الطهارة في الصلاة مشروطةٌ مع المكان للثياب والبدن من النجس والحدث. والطواف جاء هنا قرين الصلاة فليأخذ حكمها.

استلام الحجر: وهو سنة بالإجماع، فإن لم يتيسر له فلا نقص عليه، وينبغي أن لا يزاحم عليه. لقوله ﷺ لعمر: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمَنَّ عَلَى الْحَجَرِ».

واتفق العلماء على أن استلامه متفاوت، فأكمُّه: استلامه باليدين وتقبيله بالشفيتين بدون أن يُسمع له صوت

تقبيل، ثم يضع جبهته عليه. يلي ذلك استلامه بيده ثم يُقبَّل يده. يلي ذلك استلامه بواسطة مُحجَن كما فعل ﷺ - وهذا عند أمن إيذاء الناس في حالة الزحام - ويقبَّل تلك الواسطة، ولو بطرفِ ردائه يُرسله عليه. فإن لم يتيسر هذا كله أشارَ إليه من بعيد ولا يُقبَّل يده عند الإشارة، لأنها لم تلامسه. وليعلم أن تقبيل الحجر غاية التسليم لأمر الله، علمنا الحكمة أو لم نعلم. كما صرَّح بذلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بقوله عند استلام الحجر: إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ما قبلتُك. فعمر يقبله تأسيًا واقتداءً برسول الله ﷺ.

وقد جاء أن علياً رضي الله عنه سمعه فقال: بلى يا أمير المؤمنين إنه ينفَعُ، فما من أحد يقبِّله أو يستلمه إلا شهد له يوم القيامة وقيل: يأتي القيامة له عينان ولسان يشهد لمن قبَّله.

وقد جاءت في خصوص هذا الحجر المبارك آثار عديدة منها: أنه أنزل من الجنة، ومنها أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ذرية آدم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقالوا: بلى. كتب ذلك في كتاب وأودعه ذلك الحجر، وينبغي أن يكون موقفنا من ذلك كله موقف إيمان وتصديق بقدر ما تصحُّ النصوص في ذلك.

وبهذه المناسبة نذكر كلاماً يشكك به أعداء الإسلام في

خصوص استلام الحجر الأسود وهو قولهم: كيف نؤمر  
بتقبيل حجر في الوقت الذي تُكسَّر فيه الحجارة، أي:  
الأصنام.

والجواب:

أولاً: من مقالة عمر، ومن فعله ﷺ.

ثانياً: أليست الكعبة مبنيةً بحجارةٍ معلومة أماكنها؟ فهل  
يعترضون على الطواف حولها؟

ثالثاً: إن الذي كسَّر الأصنام هو الذي كرمَّ الحجر.

رابعاً: لقد جاء في السنة تأكيد الرد على ذلك عملياً  
وبصورة سريعة، وذلك في العمل في ركعتي الطواف من  
جانبيين، الأول: أنهما خلف مقام إبراهيم. لقوله تعالى:  
﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ومعلوم أن أساس  
منهج إبراهيم عليه السلام واضح في قوله تعالى عنه:  
﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥].  
والجانب الثاني: أن السنة في هاتين الركعتين قراءة كل من  
سورتي (الكافرون والإخلاص) وكلاهما فيهما براءة من  
الشرك. فالأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا  
تَعْبُدُونَ ﴾ ومن ذلك عبادتهم للأصنام، إلى آخر السورة.  
وفي الثانية إعلان الوحدانية لله: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلا  
شريك معه، ولا ند له، إلى آخر السورة. وعليه فتقبيل  
الحجر سنة وطاعة لله واقتداء برسول الله ﷺ.

الاضطباع: من أحكام الطواف الاضطباع، وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على العاتق الأيسر، ويبقى الكتف الأيمن مكشوفاً. ولا يكون ذلك إلا في صحن المطاف فقط لا قبله ولا بعده.

الرمّل: وهو المشي في خطى متقاربة في هيئة الإسراع ولو لم يكن مسرعاً، وهذا خاص بالرجال دون النساء، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشي مشياً عادياً بين الركنين اليماني والحجر الأسود، وسبب هذا الرمل والحكمة فيه، ما جاء في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة بعد صلح الحديبية في سنة ست، وكان مشروطاً على المسلمين أن لا يحملوا معهم سلاحاً إذا جاؤوا للعمرة في العام القادم، ولما وصل المسلمون إلى الحرم، خرج أهل مكة على رؤوس الجبال ينظرون ماذا سيفعل المسلمون في طوافهم؟ فوسوس إليهم الشيطان أن يغدروا بهم. وقال: إنهم متعبون أنهكتهم حمى يثرب، وأضناهم طول السفر، فلو ملتّم عليهم ميلة رجل واحد لقتلتموهم جميعاً واسترحتم منهم. فجاء جبريلُ وأخبر رسولَ الله ﷺ بتلك المؤامرة ضدهم، وهناك أبطل ﷺ كيد الشيطان بقوله لأصحابه: «أروهم اليوم منكم قوة». وأمرهم بالهرولة. فلما رأى المشركون منهم ذلك، أنكر بعضهم على بعض، وقالوا: والله ما أنهكتهم الحمى ولا أعياهم السفر، وإنهم لكأنهم

الجن. وجبنوا أن يحركوا ساكناً، وبقي الرمل سنة في الطواف إلى اليوم.

صلاة الركعتين: السنة أن يوقعهما خلف المقام. فإن لم يتيسر ففي أي مكان من المسجد، وفي أي وقت كان ولو بعد العصر وغيره من أوقات النهي فلا يشملهما.

وهناك أحكام عامة للطواف:

منها صحة الطواف راكباً أو محمولاً أو في الطابق الثاني من الحرم ولو من وراء زمزم ونحو ذلك.

ومنها صحة الطواف إذا أقيمت صلاة مكتوبة وأنت أثناء الطواف صفتَ مكانك من الشوط، وصليت الفريضة ثم قمت وأتممت شوطك من مكانك الذي صلَّيت فيه<sup>(١)</sup>.

ومنها صحة الطواف مع الكلام مع الغير كسؤال أو جواب أو نحوه.

ومنها جواز الاستراحة بين الأشواط للمُتَعَب.

ومما يكثر السؤال عنه هو المحافظة على الوضوء مع زحام النساء، مع القول بأن لمسهن ينقض الوضوء، فالصحيح من السنة أن اللمس العادي غير المقصود كالذي

---

(١) وعند الحنابلة من عند الحَجَر من أول الشوط الذي قطعته بالصلاة.

يقع في الطواف عفواً أنه لا ينقض، وعند القائلين بالنقض يأخذون بأقوال الأئمة الآخرين خروجاً من المشقة.

وليُعلم أنه لا يطوف أحد عن أحد إلا في الحج عن الغير، وطواف الصغير والكبير سواء، ويلزم طهارة الصغير من كل ما يلزم طهارة الكبير منه إلا الحدث، فلا حدث على الصغير.



## السعي بين الصفا والمروة

ولما أتم ﷺ طوافه، أتى الملتزم - وهو ما بين الباب والركن - وألصق صدره وبكى. فقال له عمر: أتبكي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «ها هنا تُسكَبُ العبرات يا عمر». ثم استلم الحجر الأسود وخرج إلى السعي. فبدأ بالصفا. فلما دنا منه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨] وقال: «أبدأ بما بدأ الله به». ثم رقي عليه واستقبل الكعبة فكبَّر ودعا طويلاً، ثم نزل إلى المروة، يمشي مشياً فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، ولما وصل إلى المروة ارتقى عليه واستقبل البيت وكبَّر.

وأحكام السعي كالآتي:

أولاً: لا تشترط له الطهارة. فلو طافت المرأة وعند صعودها الصفا للسعي فاجأتها الحيضة فلها أن تسعى، وإن كانت الطهارة أفضل لغير الحائض لما فيه من ذكر الله تعالى.

ثانياً: البداءة بالصفاء: لقوله ﷺ: «أبدأ» بصيغة الإخبار،  
وفي رواية: «أبدؤوا بما بدأ الله به». يعني في قوله تعالى:  
﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرَوَةَ من شَعائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثالثاً: الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، والعودة من  
المروة إلى الصفا شوط آخر.

رابعاً: الهرولة في بطن الوادي - وهو الآن ما بين  
العلمين الأخضرين في جدار المسعى - سنة في حق  
الرجال.

خامساً: الصعود على الصفا والمروة: والغرض منه  
التأكد من استيعاب ما بينهما من المسافة.

سادساً: ليس في السعي ذكر معين، والذي أثر عنه ﷺ  
قوله بعد التكبير: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له  
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله  
وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».  
زاد ابن عمر «ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره  
الكافرون».

سابعاً: جواز السعي ماشياً وراكباً، والطفل يسعى به  
وليّه.

ثامناً: لا يسعى أحد عن أحد إلا في الحج عن الغير  
كالطواف.

تاسعاً: والسعي ركن في الحج أو العمرة.

عاشراً: لو أقيمت الصلاة وأنت أثناء سعيك وقفت حيث انتهى بك الصف، وبعد إتمام الصلاة قمت من مكانك وأتممت شوطك.

أحد عشر: يجوز الفصل بين السعي والطواف للراحة أو الطعام ولا يُبطله ذلك.

اثنا عشر: لا يُتطوَّع بالسعي في غير نُسك، بخلاف الطواف فهو عبادة مستقلة في غير النُسك.

\*\*\*

وللسعي والرمل قصة فيها موعظة وعبرة: وذلك أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما أمره الله بالإتيان بذريته إلى هذا المكان في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ . . . ﴾ الآية [إبراهيم: 37]، كانت هاجر وابنها إسماعيل ولم يكن بالوادي ماء ولا زرع ولا سكن ولا مقيم، فلما أراد الخليل العودة، قالت له هاجر: لمن تدعنا هنا؟ قال: لله. قالت: آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن فاذهب فلن يضيعنا الله. ولم يكن معها إلا سقاء من الماء، فلما انتهى ماؤها ذهبت تتطلب الماء من حوله، فلما لم تجد صعدت الصفا - وهو أقرب مرتفع إليها - لعلَّه يكشفُ لها عن ماء حوله، فلما لم تجد

أيضاً تطلعت إلى المروة - وهو أقرب جبل إلى الصفا - فذهبت لتصعده فلما انصبت قدماها في بطن الوادي اختفى عنها طفلها، فأسرعت حتى قطعت الوادي إلى الجانب الآخر فرأته، فمشت مشياً عادياً، فصعدت المروة وتلفتت حولها فلم تجد ماء، فرجعت مرة أخرى إلى الصفا. وهكذا سبع مرات. وهناك - بعد المرة السابعة - رأت الماء عند ولدها إسماعيل فأسرعت إليه، ووجدت الماء يفيض على وجه الأرض، فجمعتها بيدها وهي تقول: زمي، زمي. فسميت «زمزم». وقال ﷺ: «رحم الله هاجر لو تركتها لفاض بها الوادي». تلك هي القصة.

#### أما الموعظة والعبرة فمنها:

إبراهيم - وهو الشيخ الكبير - يُودع طفله وأمه بمكان يقول هو فيه: بواد غير ذي زرع، أي: ولا ماء، لأن الزرع أصله الماء، وذلك امتثالاً لأمر الله وطاعة ربه، ومنها إيمان ويقين تلك الأم الطاهرة الذي يحملها أن تجلس بمثل هذا المكان يقيناً منها أن الله لن يضيعها مادام هو الذي أمر بذلك، ومنها بيان الغرض من هذه الهجرة من الشام إلى الحجاز: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. ولكأن إبراهيم عليه السلام قد يشس من سكان تلك البلاد وتطلع إلى موطن جديد للتمكن فيه من عبادة الله، وهو عند بيت الله الحرام، ورجب أن يكون أساس نشأة الأمة الجديدة في الموطن

الجديد ذرية طاهرة من ذرية إبراهيم الخليل عليه السلام،  
وفي نهاية هذا السياق نهاية لهذه البداية إذ قال:

﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ  
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وبمجموع النصين تمت القصة.

أما الحكمة والعبرة، فهي مع هذه الأم الكريمة، فإنها  
مع قوة يقينها بالله؛ أنه لن يضيعها، لما انتهى الماء قامت  
تسعى في طلبه، أي تأخذ بالأسباب بما في وسعها، ولم  
تتوكل بدون عمل منها، وقد أعادت الطلب سبع مرات، وفي  
هذا تمحيص لنفسها وقطع على نفسها بأسباب الأرض.  
تركت حتى عجزت أو كادت، وفي كل مرة كان يدنو منها  
اليأس قليلاً قليلاً، ويقدر ما تياس من الخلق يشتد الرجاء  
بالخالق، حتى إذا اكتمل يأسها من الناس، أيقنت أنه لا  
مغيث لها إلا الله؛ فتوجهت إليه بقلب لا تشوبه العلائق،  
وبيقين لا تخامرهم الشكوك، فلم يبق بينها وبين الله حواجز،  
وهناك كانت الصرخة الصادقة إلى الله، وكانت الإغاثة  
المباركة.

جبريل ينزل فيشق الأرض، وينبع الماء، ثم تظل مسقى  
للمسلمين إلى اليوم وإلى ما شاء الله. وكانت طعاماً طعم،  
وشفاءً سقم، «زمزم لما شرب له»، والله الحمد والمنة.



## ما بعد السعي وقبل الخروج إلى عرفات

أخي الحاج: إلى هنا وبعد الطواف والسعي قدر يشترك فيه جميع الحجاج، المفرد والقارن والمتمتع، ومن هنا يفترق العمل بحسب الأنساك الثلاثة.

فالمفرد والقارن يبقى كل منهما على إحرامه إلى أن يقف بعرفة، ويقيم بمكة وهو محرم إلى يوم الثامن من ذي الحجة.

أما المتمتع فإنه يحلُّ من إحرامه، بحلقٍ أو تقصير شعر رأسه، والتقصير هنا أولى ليوفر الحلق للحج، ثم يلبس ثيابه وتحل له زوجته، لو كانت معه ومتمتعاً مثله.

ثم هذا المتمتع يُحرِّم للحج يوم الثامن من ذي الحجة، ويذهب الجميع من مكة إلى عرفة مارين بمنى يبيتون فيها، ومن الغد يذهبون إلى عرفات.

وإحرام هذا المتمتع يكون من بيته حيث يسكن، وليس بلازم أن يأتي إلى الحرم، ولا يوجد طواف بعد هذا

الإحرام وقبل الذهاب إلى منى، ويفعل لإحرامه في بيته للحج ما فعل لإحرامه أولاً في الميقات، من التجرد والاختسال ولبس الإزار والرداء، وهو لباسه الذي أحرم فيه لعمرته إن كان صالحاً للباس.

والنبي ﷺ لما أنهى سعيه، أمر من لم يكن ساق الهدى أن يجعلها عمرة، وقال الأئمة: ليسين لهم جواز فعل العمرة في أشهر الحج، ولما أنهى سعيه ذهب ونزل بالأبطح وهو في طرف مكة من جهة منى.

والذهاب إلى منى قبل عرفة سنة بالإجماع، فإذا لم يتيسر، فلا فدية فيه، والصلاة في منى تكون قصراً، بدون جمع، والخروج منها يكون بعد طلوع الشمس صبيحة عرفة.

### الذهاب إلى عرفات

يقال «عرفات» بالناء للمكان، ويقال «عرفة» لليوم، ويصح كل منهما محل الآخر. وقد واصلنا السير معاً إثر مسيرة النبي ﷺ في حجته هذه إلى أن وصلنا إلى منى يوم الثامن، وقد بات ﷺ ليلة التاسع، فلما أصبح وطلعت شمس ذلك اليوم - وهو يوم الوقوف - توجه إلى عرفات، وكان المسلمون معه ﷺ، يُلبى الملبى، ويكبر المكبر، فلا يُنكر على واحد منهم.

فلما وصل ﷺ إلى عرفات وكان قبل الظهر، نزل بنمرة في أوائل عرفات، ووجد قبةً قد ضربت له هناك فنزل فيها، حتى إذا حانت صلاة الظهر راح ﷺ مُهَجَّراً، وأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلَّى الظهر ركعتين، ثم أقام بلال فصلَّى العصر ركعتين جمع تقديم، ثم خطب النَّاسَ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفات، وظلَّ يومه راكباً على ناقته حتى أفاض إلى المزدلفة.

وهنا أطول وقفةٍ مع هذا الموقف لعظم مكانته، ولنستعرض الأحكام والحكم.

أولاً: حُكْمُ هذا الوقوف: هو أهم أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة». وأول وقت الوقوف: من بعد الزوال إلى فجر يوم العيد، وأفضله أن تجمع بين النهار والليل، ولا يجوز النزول قبل الغروب بدون عذر.

ثانياً: لا يُشترط لهذا الوقوف طهارة، ولكنها فضيلة، فقد جاء أنه ﷺ اغتسل للوقوف.

ثالثاً: لا يُسنُّ الصوم فيه لمن شهدة.

رابعاً: ليس له دعاء معين. ولكن يجتهد ما وسعه. وجاء عنه ﷺ قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبیون قبلي في هذا اليوم؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير». وبأي دعاء

دعوتِ سواءٍ من حفظك أو من كتاب معك أو مع الآخرين  
أجزاءً.

أما الحِكمُ الجليلةُ في هذا اليوم، فإن القلم لا  
يُحصيها، والفكر لا يُحيطُ بها، فهو الحجُّ بذاته، واعلم أن  
ما قبله كله تهيئةٌ له، وما بعده كله تنمةٌ له. ولم يشهد  
التاريخ مثله يُجدِّد الماضي من عالم الذرِّ، ويُصوِّرُ  
المستقبل لعالم البعث، مشهدٌ تذوب فيه الفوارق، وتُرفع  
فيه الحواجز؛ فتتوحد الأجناسُ، وتتحد الأقطار، فلا ارتفاع  
لِغنى ولا انخفاض لفقْر.

يتهيأ الحاجُّ لهذا اليوم تهيئةً روحيةً، منذ أن يخرج من  
أهله يؤمُّ بيت الله. فإذا وصل إلى الميقات تجرَّد عن مظاهر  
الحياة، وخرج بلباس الفطرة، وأقبل على الله مليئاً حتى  
يهرع حول الكعبة ضارِعاً مُنيباً، مرتبطاً بالماضي البعيد  
منذ أذن الخليل بالحج، متطلعاً إلى المستقبل البعيد، ثم  
يأتي إلى الصفا والمروة، وقد صفت نفسه من كل علائق  
المخلوقين، وتوجه بكليته إلى الله بقوة التوكل واليقين.  
فيأتي إلى عرفات وهو حري أن يباهي الله به ملائكة  
السماء. كما في الحديث: «إذا كان عشية يوم عرفة ينزل  
ربنا إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الموقف ملائكة السماء،  
يقول: يا ملائكتي انظروا عبادي جاؤوا شعثاً غُبراً من كل  
فج عميق، ماذا يريدون؟ فتقول الملائكة: يا رب أنت أعلم

بما جاؤوا إليه؛ يرجون رحمتك ويخشون عذابك. فيقول تعالى: أشهدكم يا ملائكتي أنني قد غفرت لهم، أفيضوا مغفوراً لكم ولمن شفعتم فيه».

فأي فضل ونبل يسمو إليه الحاج مثل هذا؟! فيسمو عن مستوى البشرية، ويرقى إلى أعلى درجات الإنسانية، فيباهي به الله ملائكته. وهنا يستعيد التاريخ ماضيه عن بداية تاريخ الإنسان، لما قال تعالى للملائكة: ﴿إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠].

فهاهم الخلفاء في الأرض يأتون من كل فج عميق شعثاً غرباً؛ ليقضوا نفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق. لقد كفوا أيديهم عن كل إفساد، بل وعن الحلال، فسلم منهم الصيد، وكبحوا أنفسهم عن كل شهوة حتى عن الزوجات، وكفوا ألسنتهم عن كل لغو ورفث، وصانوا جوارحهم عن كل فسوق وجدال، فهم بحق أناس في طبائع ملائكة. وكانوا - بذلك - جديرين بأن ينزل ربنا إلى سماء الدنيا وأن يباهي بهم ملائكته، ويمنُّ الله تعالى عليهم: بأن يفيضوا مغفوراً لهم، ولمن شفَعوا فيه؛ زيادة في إكرامهم.

وهنا أيها الحاج، تذكر عظيم هذا الفضل، واحفظ

عليك آثاره، فاقصد هذا اليوم مجتهداً باذلاً أقصى جهدك في ذكر الله والدعاء، ضارعاً لجلاله، خاضعاً لسلطانه، متعرضاً لإحسانه. إنه يوم الحياة كلها، إنه اليوم الذي لا تدري هل تعود لمثله أم لا. فلا تشغله في لهو ولا تضيعه في لعب، إن لحظاته أغلى ما تكون على اللعب واللهو.

ثم اعلم: أن أرض عرفات التي سترها محيطية بها الجبال من بداية الوادي، كلها موقف. إذا اجتزت بطن الوادي فوقفت في أي مكان أجزأك. كما قال ﷺ: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة». يعني بطن الوادي الذي على حافته المسجد الذي هو مسجد نمره. فإن حافته من جهة قبلته تعتبر في الوادي ومن منتصفه إلى مؤخرته معتبرة من عرفات. ففي أي مكان وقفت، أو قضيت وقتك تمشي أو في سيارة تطوف بأرجائه، اعتبر لك وقوفاً. أما مجيء الناس إلى الصخرات وجبل الرحمة فليس بلازم.

وقد وقف النبي ﷺ هناك وعلى ظهر ناقته طيلة نهاره بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم. لأنه صلوات الله وسلامه عليه قد آذن الناس بالحج معه، ليأخذوا عنه المناسك، ويعلمهم أحكام الإسلام. ومنهم من سمع به وآمن بالدعوة ولم يلقه، فيرغب في لقائه ورؤيته لتثبت له الصحبة؛ فكان لا بد من مكان معهود يقصده الناس لذلك. أما اليوم فإن

هذا الموقف من حق أمير الحج أو مفتي الحجيج، أما عامة الناس فلا موجب للتزاحم عنده. ثم إنه لم يصعد الجبل كما يفعل العوام، بل كان على ظهر ناقته. فانظر إلى أي حد تستطيع الناقة أن تصل من الجبل. فلا تكلف نفسك عناء الصعود، واجتهد في الدعاء، وذكر الله تعالى، والتعرف على إخوانك المسلمين، وإرشاد الجاهل، ومساعدة الضعيف. إنه يوم التسابق إلى الخير، والمسارعة إلى المغفرة. وما رؤي الشيطان أحقر ولا أصغر منه في ذلك اليوم. لما يرى من كثرة تنزل الرحمات على أهل الموقف.

وعليك بالرفق والسكينة عند الإفاضة، وذلك بعد أن تغرب الشمس، فتوجه إلى المزدلفة، كما فعل ﷺ. لحديث جابر وغيره «أنه ﷺ بعد أن غربت الشمس أفاض إلى المزدلفة، أخذ بزمام ناقته، يردها عن الزحام، وينادي في الناس عن يمينه وعن يساره: أيها الناس السكينة السكينة، فإذا وجد فرجة أرخى لها زمامها». وكذلك أنت اليوم، إن كنت في سيارة فاحذر الزحام ما استطعت، وإن كنت من المشاة فجنب عن طريق السيارات حفظاً لسلامتك، وتيسيراً لأصحاب السيارات في المسير.

وبعد أن عبر ﷺ الوادي، نزل لإراقة الماء. وقيل له: الصلاة يا رسول الله - يعنون المغرب - فقال لهم: الصلاة

أمامكم . يعني بالمزدلفة جمع تأخير مع العشاء .

وهنا نلاحظ في تشريع الجمع : أولاً جمع تقديم في أول الوقت ، قدمت العصر مع الظهر . وثانياً : جمع تأخير ، أخرت المغرب إلى وقت العشاء . فانفسح الوقت أمام الحاج من منتصف النهار إلى مؤخرة الليل ليتفرغ لعمل هذا اليوم العظيم . وهذا الجمع مع القصر مجمع عليه عند الأئمة الأربعة وغيرهم . لأن حق هذا اليوم عظيم ، والعمل فيه جليل ، فتيسر له كل الإمكانيات للوفاء بحقه ، والإرفاق بأهله . ويكفي ما قال فيه ﷺ : «الحج عرفة» .

وقد توج فضل هذا اليوم بفضل ما أنعم الله به ، وأنزل فيه وحيه في قوله تعالى :

﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة: ٣] .

وفي فضل نزولها جاء في الصحيح : أن يهودياً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال : إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا نزلت - معشر اليهود - لاتخذنا يوم نزولها عيداً . فقال : وأي آية هي ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ اليومَ أكملت لكم دينكم ﴾ إلى آخرها . فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت فيها ؛ عشية عرفة في يوم الجمعة .

## الإفاضة من عرفات

بعد الوقوف بعرفات حتى غروب الشمس من ليلة العيد، أفاض ﷺ إلى المزدلفة، وهي الإفاضة المعنية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199]. أي من عرفات، لأن قريشاً كانت في الجاهلية تفيض من المزدلفة وتقف بها، ولا يقفون مع عامة الناس بعرفات، ويقولون: نحن أهل بيت الله فلا نخرج عن حدود الحرم. وقد حدث أن النبي ﷺ كان قد حجَّ قبل البعثة فلم يقف مع قريش بالمزدلفة، بل ذهب ووقف بعرفات مع الناس، ثم جاء الإسلام وأمر بالإفاضة من عرفات. وفي طريقه ﷺ من عرفات إلى المزدلفة أخذ طريق المأزمين وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنه معه، ونزل في أثناء الطريق فبال وتوضأ، فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ فقال له: «المُصَلِّي أَمَامَكَ». ثم سار فأتى المزدلفة، فتوضأ ثم أمر المؤذن فأذن وأقام، فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء، وذلك قبل حطِّ رَحْلِهِ وقبل طعام العشاء، ثم نام حتى أصبح. ولم يحي تلك الليلة ﷺ إشفاقاً على الأمة؛ لما قاموا به من مجهود في الموقف، وما ينتظرهم من أعمال بمنى وطواف بالبيت، مما يتطلب توفر الراحة للقيام بذلك، وقد أذن للضعفة بالنزول إلى منى من بعد منتصف الليل، وبقي هو ﷺ وغير الضعفة حتى صلى الصبح، وأتى المشعر الحرام ودعا، ثم خرج من المزدلفة

إلى منى قبل طلوع الشمس .

أحكام هذا المبيت :

يتفق الأئمة الأربعة أن هذا المبيت من واجبات الحج، ينبغي الحفاظ عليه والبقاء حتى الصباح، لحديث ابن مَرْسَرٍ الذي جاء إلى النبي ﷺ تلك الليلة وهو في مُصَلَّاهُ للصبح، فقال: يا رسول الله جئتُ من طِيٍّ فأتعت نفسي وأكلت راحلتي، فما تركت جبلاً إلا قطعته، ولا وادياً إلا هبطته، ألي حج؟ فقال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ معنا حتى ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ» .

ولكن لما وقع منه ﷺ أن أرخص للضعفة بالنزول بعد منتصف الليل، ولم يُصلُّوا معه تلك الصلاة، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى يُصبحوا. قالوا: إن المبيت ليس لازماً كلُّه لأنه لو كان متحتماً لما سمح لأحد بتركه، وهنا حملوا الحديث على الأفضل لما فيه من قوله ﷺ: «فقد تمَّ حَجُّهُ» ثم اختلفوا في أقل ما يُجزئ من هذا المبيت، ودعا إلى هذا البحث أن ظروف الإفاضة قد تعيق البعض، فلا يصل إلى المزدلفة إلا في وقت متأخر من الليل، فيرى البعض: أن النزول بالمزدلفة للصلاة وتناول العشاء والتقاط الجمار والمكث قليلاً يُجزئ، ويرى البعض أن أقل ما يُجزئ: هو الحدُّ الذي أذن فيه النبي ﷺ للضعفة، وهو منتصف

الليل. ولكن إذا كان ﷺ أرخص للضعفاء وبقي هو؛ فمما لا شك فيه أن الكمال في فعله، ولا ينبغي النزول قبل ذلك إلا للضعفاء ومن يلزم مرافقة الضعفاء؛ وذلك لتلافي زحام الرمي مع الناس.

ثم أتى ﷺ المشعر الحرام بعد أن صلى الصبح، فوقف عنده - وهو محل المسجد الموجود الآن بالمزدلفة - فدعا الله طويلاً وكَبَّرَ وهلَّلَ ووَحَّدَ. ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ودفع قبل أن تطلع الشمس. وقد أجمع المسلمون أن هذا الوقوف عند المشعر الحرام سنة. فمن بات ونزل ولم يقف به أجزاءه، وفي أي مكان نزل بمزدلفة أجزاءه، لقوله ﷺ: «نزلتُ ها هنا وجمعتُ كلُّها منزلاً».

يعني بجمع: المزدلفة. ولك أن تذكر الله وتدعوه وتشكره وتثني عليه في مكانك الذي نزلت به، لأن الله تعالى قال ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وعند، تحتمل جمعاً كلها. وذلك في قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فهناك، أولى ما يُذكر فيه الله ويُشكر، وخاصة على أعظم نعمته علينا، المنوّه عنها بقوله: ﴿ كما هداكم ﴾.

لأن الهدى هدى الله، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وفي الآية التي بعدها يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

يقول علماء التفسير: إنهم كانوا في الجاهلية يهتمون بسؤال الدنيا؛ كطلب المطر، وإنبات العشب، وتناسل بهيمة الأنعام. فوجههم الله إلى حسن الطلب؛ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

وكانوا كذلك بالمزدلفة لهم سوق من أسواق العرب كشحر وعمان وذو المجاز، وكان لهم عكاظ، فكانوا بالمزدلفة يتناشدون الأشعار، ويتفاخرون بذكر الآباء وما لهم من أمجاد ومفاخر، فوجههم الله تعالى إلى ذكر الله كما يذكرون الآباء، بل أشد من ذكر آبائهم، ويتركون عنهم مفاخر الآباء وأمجاد الجاهلية، ويذكرونه كما هداهم للحق، وإن كانوا من قبله لمن الضالين.

وبعد المشعر الحرام اتجه ﷺ إلى منى وأردف الفضل بن العباس، ولما وصل إلى وادي مُحَسَّر - وهو ما بين المزدلفة ومنى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي

تُرمى به الجمرة». وَحَرَكْ نَاقَتَهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، وَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ وَمَعَهُ ابْنَتُهُ شَابَّةٌ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَمَضَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

وفي هذا المسير بيان لنوع الحصى: أن لا يكون كبيراً فيؤذي، ولا صغيراً فلا يُجزئ. قال العلماء: حصى الخذف مثل حبة الفول. ويأخذ الحاج إن شاء سبع حصيات لجمرة العقبة، وإن شاء سبعين لجميع الجمرات، ولا يغسل الحصى، ولا يكسر الجبل، ولا يُجزئ الفخار، ولا الإسمنت، ولا غيره.

وبيان حكم المرور من مواطن (الخسف) لأن وادي مُحَسَّرٍ هُوَ الْمَكَانَ الَّذِي حَسَرَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ مَعَ أَبْرَهَةَ لَمَّا جَاءَ بِهِ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ، وَأَنْزَلَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسْرَعَ الْمَارُّ مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ تَنْفِيحاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي سَبَبِ مَا وَقَعَ بِهِ، وَهَذَا دَرَسٌ لِلْحِجَاجِ فِي عَوَاقِبِ الظُّلْمِ لِأَنَّ أَبْرَهَةَ - وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَعَلَى دِينِ سَمَاوِيٍّ - جَاءَ لِيَهْدِمَ الْكَعْبَةَ ظُلْمًا، اِنْتِقَامًا مِنَ الْعَرَبِ لِأَجْلِ كَنِيسَتِهِ (القليس). وَمَعَ كَوْنِ الْعَرَبِ وَثْنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ خَذَلَ الظَّالِمَ، وَانْتَصَرَ لِلْمَظْلُومِ.

وكما جاء في الحديث: «إِنِّي لَأَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَلَوْ كَانَ

كافراً، علمَ أنَّ له ربّاً فدعاه». وكان في ذلك إرهاصاً لمولد النبي ﷺ، وحماية لأهل بيته سبحانه، فإذا كنت تمشي فلتسرع حتى تقطع الوادي، وإذا كنت في سيارتك وأمامك متسع فلتسرع بها، فإذا وصلتَ إلى منى كان أول عمل لك هو رمي جمرة العقبة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في بيان أعمال منى.



## أعماله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى أول يوم العيد

وَصَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى ضَحْيًا . وَأَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ - وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَكَةَ - جَاءَ إِلَيْهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ مَكَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَاهَا بِسَبْعٍ ، وَهُوَ عَلَى رَاِحَلْتِهِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا» . وَقَالَ لِلنَّاسِ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» . ثُمَّ انصَرَفَ ، فَاتَى إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى ، ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : «خُذْ» . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» . ثُمَّ رَكِبَ فَأَافَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةِ الظَّهْرَ ، وَقِيلَ رَجَعَ إِلَى مِنَى وَصَلَّى الظَّهْرَ بِهَا ، وَلَمْ يَسَعْ .

وهذه الأعمال في هذا اليوم هي الواجبات والأركان الباقية من أعمال الحج : الرمي ، النحر ، الحلق ، الإفاضة ،

السعي؛ لمن لم يكن سعي للحج، ولكل عمل أحكامه  
وحكمه، نُجملها في الآتي:

أولاً: رمي جمرة العقبة:

فحكماها: الوجوب، لا تترك بدون عذر، ومن تركها  
فعليه دم، وتُرمى من بطن الوادي، بحيث تكون مكة على  
اليسار ومنى على اليمين، وتُرمى بسبع حصيات، ولا  
يُجزئ إلا الحصا، فلو رماها بقطع من حديد أو نحاس أو  
أي معدن آخر، أو بخشب، أو بمأكول، أو بطين جامد أو  
مطبوخ، كالفخار أو الجبس والإسمنت، فلا يُجزئ.

والسنة في حجم الحصاة، ما يمكن أن تجعل بين  
الأصابع؛ السبابة والإبهام من اليد اليسرى، ويحذف بها  
بالسبابة من اليد الأخرى. وهي ما بين الحمصة والفولة. وأن  
تُرمى رمياً في الهواء لتسقط في الحوض، ولا يجرى  
وضعها باليد وضعاً، ولا دحرجتها على لوح مثلاً، يرفع يده  
وهو يرمي بها حتى يرى بياض إبطه، والعبرة بسقوطها في  
الحوض ولو لم تُصب الشاخص الذي فيه، يكبر مع كل  
حصاة ويقول: طاعةً للرحمن ورجماً للشيطان، فإذا أصابت  
الشاخص وارتدت فسقطت خارج الحوض فلا يُعتد بها،  
ويرمي بدلاً منها، وإذا كانت انتهت حصياته أخذ من غيره،  
ولا يأخذ من أرض المرمى مما سبق أن رمي به.

وإن كان موكلاً ليرمي عن غيره، أو معه طفل وسيرمي

عنه، فليبدأ بالرمي عن نفسه أولاً، ثم ليرم عن غيره، ولا تصح النيابة إلا عند العجز لمرض أو كبر، ولا شيء على من أناب غيره عنه في الرمي إلا عند المالكية فإنهم يُشدّدون في ذلك، ولو خاف الزّحامَ وأخّرَ إلى آخر الوقت فلا مانع.

ووقت الرمي لجمرة العقبة وقتان:

وقت اختيار، وهو الذي رمى فيه النبي ﷺ، وهو من بعد طلوع الشمس إلى قبل غروبها من يوم العيد.

أما وقت الاضطرار: فاختلف في أوله، ف قيل: بعد منتصف ليلة العيد، حيث رخص ﷺ للضعفة بالنزول من مزدلفة. وقيل: بعد صلاة الصبح لأن النبي ﷺ قال لمن رخص لهم بالنزول: «ولا ترموا إلا بعد أن تطلع الشمس». وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر، وحديث عائشة: أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ورجعت إلى منى، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها ﷺ.

فهذه أوقات الاضطرار. أما آخره أي آخر وقت الاضطرار: فعند الجمهور إلى قبيل طلوع فجر اليوم الثاني من العيد، فيمتد زمن الرمي عندهم طيلة يوم العيد واللييلة التي تليه. وعند أحمد رحمه الله لا يرمى بليل؛ فإن غابت

الشمس يوم العيد ولم يكن رمى فليؤجله إلى الغد ويقضيه  
ولا دم عليه .

تلك هي أحكام جمرة العقبة في اليوم الأول وهو يوم  
العيد، ولا يرمى معها في ذلك اليوم غيرها .

ثانياً: نحر الهدى للمتمتع أو القارن: فقد أهدى ﷺ  
مائة بدنة وكان قارناً، فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأوكل  
إلى علي رضي الله عنه أن ينحر الباقي وأن يأتي بالجزارين  
فيسلخوا ويقطعوا ويعطي الجزارين أجورهم، وأن يفرق  
لحومها ويأخذ من كل بدنة بضعة لحم . فطبخ الجميع  
وشرب من المرق وأكل من اللحم، ونحر عن زوجاته بقرة  
وأرسل إليهن من لحمها .

وأحكام نحر الهدى كالاتي:

١ - النحر للإبل: وهو الضرب في اللبة مؤخر العنق من  
جهة الصدر، ليكون أقرب إلى القلب، فيندفع الدم كله  
إلى الخارج، والذبح هو من طرف العنق من جهة الرأس  
وهو للغنم . والبقر يجوز فيه الأمران .

٢ - أقل ما يجزئ في الهدى كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ  
تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:  
١٩٦].

واتفقوا على أنه شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، والسنة

أن يأكل الحاج من هديه كما فعل النبي ﷺ، وذلك أدعى لأن يحسن الاختيار لما سيذبحه ويطعمه للفقراء، ولا يجزئه أن يريق دمه ويتركه، بل يلزمه سلخه وتقطيعه وتفريقه، فإن وجدت جهة مسؤولة تتولى ذلك عنه واطمأن لصحة ذلك فلا مانع، إذ المهم أن يصل إلى المساكين.

والحذر من دعاة دفع القيمة أو التصدق بها، لأن الله تعالى قال: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ ولم يقل القيمة. مع أنه في جزاء الصيد ذكر البديل عن مثل ما قتل من إطعام أو عدل ذلك صياماً، ولم يذكره في الهدى، ولأن إراقة الدم عبادة لما فيه من ذكر الله عليها، ولقوله ﷺ: «الحجُّ عَجٌّ وثُجٌّ». فالعج: هو رفع الأصوات بالتلبية والإهلال والتكبير. والشج: إراقة الدماء. وقد قال تعالى في هذا الموضوع:

﴿والبُذْنُ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسمَ الله عليها صَوَافً فإذا وجبتْ جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمُعْتَرَّ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون \* لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها ولكنْ يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا اللهَ على ما هداكم وبشّرِ المُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 36 - 37].

فالبدن التي تقدم في الهدى هي من شعائر الله، وشعائر الله حقها التعظيم ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شعائرَ اللهَ فإنها من تقوى

القلوب ﴿ [الحج: ٣٢]. ولذا فهي مواطن ذكر الله والتكبير عليها، وهي طعام للقانع - وهو المتعفف - والمعتز - وهو الذي يدور بين البيوت يطلب من يطعمه - وبين تعالي أنه لا يناله من الهدى لحوم ولا دماء. فاللحوم ناكلها، والدماء نريقها. ولكن تناله التقوى من المتقين، وذلك بامثال الأوامر واجتناب النواهي، فأين هذا كله ممن يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيقول بالتصدق بالقيمة؟! فليتنق الله في نفسه وفي حجاج بيت الله.

وفي كونه ﷺ يهدي مائة بدنة، وينحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين؛ مغزى عظيم، وإشارة كل منهما لمعنى جليل، الأول: وهو الإهداء مائة بدنة، وكان يكفيه شاة أو سُبُع بدنة. هورد على مائة من الإبل ذبحت في نذر جده مفاداة لأبيه في الجاهلية فكأنه يردها خالصة لله تعالى. وذلك أن جده عبدالمطلب كان قد رأى أنه يحفر زمزم - وكانت زمزم مطمورة لا يعلم مكانها - فأتى في النوم فقيل له: حيث الغراب يبحث في الأرض. فشرع يحفر، فكانوا يسخرون منه، ولما وصل في البئر قاموا ينازعونه، ويقولون لا تنفرد بها عنا، وغلبوه عليها، فنذر لله إن هو رزق عشرة أولاد وكبروا حتى يحملوا السلاح ويقفوا معه ليذبحن منهم واحداً لله، فلما اكتمل له عشرة أولاد كبار أخبرهم، فقالوا: أوف بندرك. فأقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد

النبي ﷺ، وكان أحبهم لقريش ولم يكن تزوج بعد، فوفقت قريش دونه، فكان من أمره أن قدم عشرة من الإبل فداء لولده وزاد عشرة عشرة بالقرعة حتى اكتملت الإبل مائة، فكانت القرعة عليها، فقدمها بدلاً من عبد الله فداء له. وكان ﷺ يُقال له: يا ابن الذبيحين. وهنا ﷺ يقدم مائة من الإبل خالصة لله تعالى، أما نحره بيده ثلاثاً وستين فهو رمز لعدد سني عمره فقد كان سنه إذ ذاك ثلاثاً وستين سنة، وقد أظهر هذا المعنى بقوله: «لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا» ﷺ.

### الثالث: الحلق:

كان عمله ﷺ فيه أن دعا الحلاق بعد أن فرغ من النحر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]. أي إحلاله بالنحر، فناول الحلاق الشق الأيمن فقسمه على الناس، ثم ناوله الشق الأيسر، ثم قال له: خذ هذا لك، وذلك لإكرام شعره أن يُهان بالأرض والوطء عليه، وهي السنة في شعور كل الناس، لإكرام أصحابه بفضله شعره ﷺ.

وهذا من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه، فلم يفعلهُ أحد خلفائه من بعده، فهو مستثنى من التآسي به، وقد كان عند بعض زوجاته بقية من ذلك الشعر تحتفظ به في جلدل فتموصه في الماء وتسقيه للمحمومين.

وهذا كما تقدم من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه، ولا يحق لأحد أن يضع نفسه موضع رسول الله، ولا لأحد أن يرفع قدر أحد إلى رفعة قدر رسول الله ﷺ. وكفى بالخلفاء الراشدين اقتداءً فلم يفعلوا شيئاً من ذلك مع غير رسول الله.

### وأحكام الحلق:

أنه أولاً واجب من واجبات الحج وركن من أركان العمرة، والسنة فيه حلق كامل الرأس وهو أفضل من التقصير، كما جاء تقديمه في الذكر في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقال ﷺ في عمرة الحديبية: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ. قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ. قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ثلاث مرات، ثم قال: والمُقَصِّرِينَ. فقالوا: ما بال المحلقين يا رسول الله؟ قال: لم يَشْكُوا». والتقصير مُجْزئٌ، لكن فيه تقصير في العمل. وفي المقدار المجزئ في ذلك من حلق أو تقصير اختلف فيه قول الأئمة كاختلافهم في القدر المُجْزئ في المسح في الوضوء ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فعند الشافعية أقل ما يصدق عليه مُسَمَّى الحلق والتقصير، وعند غيره ربع الرأس، وعند الثالث أكثر شعر الرأس، وعند الرابع جميع الرأس. ومع هذا كله، نذكرك أيها الحاج أننا التزمنا العمل

بما عمله رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أنه الأكمل، ثم لا يفوتك أن لك بكل شعرة حسنة، ويحط لك بها خطيئة، ويرفع لك بها درجة، فهل تَفوّت على نفسك هذا الفضل كله وأنت ما جئت إلا لتحصيل هذا الفضل العظيم!؟

رابعاً: طواف الإفاضة:

وبعد الحلق ركب ﷺ، ونزل إلى مكة لطواف الإفاضة. قال ابن كثير: لبس ﷺ ثيابه وتطيّب بعد ما رمى جمرة العقبة، ونحر هديه قبل أن يطوف بالبيت.

وفي حديث جابر: أنه ﷺ صَلَّى الظهر بمكة، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم النَّاسُ على سقائتكم لنزعتُ معكم». فناولوه دلوّاً فشرب منه. وجاء عنه ﷺ أنه أفرغ على نفسه منه. ورواية ابن عباس: فشرب، ثم مَجَّ فيها ثم أفرغها في زمزم - يعني مَجَّ في الدلو من فمه - ثم أفرغ الدلو في زمزم.

وفي رواية: ثم شربَ من ماء زمزم ومن نبيذ تمر من ماء زمزم.

وفي رواية: أنه ﷺ أتى زمزم على راحلته وخلفه أسامة. فأُتي بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال لهم: «أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا».

وفي رواية لابن عباس: أنه ﷺ أتى إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: اسقني. فقال: يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها. فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. وفي رواية فقال: اسقوني. فقالوا: إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت. فقال: لا حاجة لي فيه اسقوني مما يشرب الناس، ثم رجع إلى منى وبات بها أيام التشريق.

### والأحكام في ذلك:

أولاً: هذا الطواف - طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، والعمل فيه كالعمل في الطواف الذي سبق أن بيناه عند أول دخول مكة، من طهارة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وصلاة ركعتي الطواف والشرب من زمزم.

أما وقته: فإنه يصح من بعد منتصف ليلة العيد على قول لمن رخص للعجزة، وكما فعلت سودة رضي الله عنها، حيث استأذنت رسول الله بالمزدلفة فنزلت ورمت وطافت ورجعت إلى منى قبل الظهر.

وقال الجمهور: لا يكون إلا بعد الفجر. أما آخر وقته،

فَعِنْدَ مَالِكٍ : إِلَى نِهَآيَةِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ أَخَّرَهُ سَنِينَ فَسَافِرٌ ثُمَّ جَاءَ فِطَافٌ تَمَّ حُجُّهُ ، وَلَكِنْ يَبْقَى مَمْنُوعًا عَنِ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ هُوَ : إِنْ شِئْتَ نَزَلْتَ يَوْمَ الْعِيدِ فَطَفْتَ وَرَجَعْتَ يَوْمَكَ هَذَا ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْغَدِ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا . وَعِنْدَ سَفَرِكَ لِبَلَدِكَ فَلَا مَانِعَ ، وَلَوْ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي تَسَافَرُ فِيهِ فَطَفْتَ وَسَافَرْتَ أَجْزَاكَ عَنِ طَوَافِ الْوُدَاعِ . وَتَطُوفُهُ وَأَنْتَ لَابَسَ ثِيَابِكَ أَوْ وَأَنْتَ لِبِلْبَاسِ الْإِحْرَامِ سِوَاءِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ لَبَسَ ثِيَابَهُ بَعْدَ أَنْ نَحَرَ وَحَلَقَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

حَكْمُ تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ :

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنْ تَرْتِيبَ أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهَا وَالَّتِي هِيَ الرَّمْيُ وَالنَّحْرُ وَالْحَلْقُ وَاللَّبْسُ وَالطَّوَافُ بَعْدَ الرَّمْيِ فَقَطْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْأَفْضَلِيَّةِ ، فَإِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ جَازَ أَنْ تَحْلُقَ قَبْلَ أَنْ تَنْحَرَ ، وَأَنْ تَنْحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ أَفْضَلُ ، وَجَازَ أَنْ تَطُوفَ قَبْلَ أَنْ تَنْحَرَ أَوْ تَحْلُقَ ، وَأَنْ تَطُوفَ بَعْدَ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ أَفْضَلُ ، وَجَازَ أَنْ تَقْدِمَ أَوْ تُؤَخِّرَ مَا شِئْتَ إِلَّا لِبَسِ الثِّيَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ رَمَى أَشْعَرَ ، نَحَرْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَيَقُولُ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَيَقُولُ الْآخَرُ : لِمَ أَشْعَرَ حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ . فَيَقُولُ :

«انحر ولا حرج». وما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ في ذلك اليوم إلا وقال: افعلْ ولا حرج.

وعليك العودة إلى منى للمبيت فيها، وقد اختلفت الروايات في صلواته ﷺ الظهر ذلك اليوم، في مكة أم في منى، وجمع بعض العلماء بأنه صَلَّى الظهر بمكة حين أدركته الصلاة، فلما رجع إلى منى وجد الناس ينتظرونه فصلَّى بهم أيضاً، ولا مانع في ذلك.

أما نحن - اليوم - فلم ترتبط بنا كأفراد صلاةُ الناس، فإن أدركنا الظهر بمنى فلا بأس، وإن تأخرنا لحاجة إلى العصر فلا بأس، والمهم العودة إلى منى، والمبيت واجب مستقل كما سيأتي.

ولم يسعَ ﷺ ذلك اليوم بين الصفا والمروة، مكتفياً بسعيه الذي سعاه عند قدومه من المدينة، لأنه كان قارناً والقارنُ يكفيه سعي واحد كما هو قول الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة يعيد سعيه.

وعلى هذا فكل من كان مفرداً أو قارناً وطاف أول ما جاء، فإن طوافه طواف قدوم، فإذا كان قد سعى للحج أو للحج والعمرة وبقي محرماً حتى وقف بعرفات ثم أفاض فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى.

وأما من كان متمتعاً وطاف عند مجيئه فإن طوافه ذلك

طواف عمرته وسعيه سعي عمرته، فتحلل ثم أحرم للحج  
فإن عليه أن يطوف للإفاضة ويسعى للحج.

وهكذا تنتهي أعمال يوم العيد ما بين منى ومكة، فيرجع  
ويستقر بمنى لتتمة أعمال أيام التشريق.





## أعماله ﷺ بمنى أيام التشريق

بعد أن طاف ﷺ طواف الإفاضة، وشرب من زمزم على ما تقدم، رجع إلى منى فنزل حيث المسجد اليوم فيما يقال، وأنزل المهاجرين يمنته، والأنصار يسرته، والناس حولهم من بعدهم، وقيل له: ألا نبني لك يا رسول الله بناء يظلك؟ قال: «لا، منى مناخٌ مَنْ سَبَقَ». وكان ﷺ يصلي بمنى بأصحابه ركعتين، وكان يرمي الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال، ويذهب إليها ماشياً، وكان يُكَبِّرُ مع كل حصاة؛ يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ويقف عندها ويطيل المقام ويتضرع، وكذلك عند الثانية، وهي الوسطى، ثم يرمي الثالثة التي هي جمرة العقبة ولا يقف.

وفي حديث ابن عمر: أنه ﷺ كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيهل فيقوم مستقبلاً

القبلة ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف. وهكذا في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد يوم العيد، يبيت ويرمي - بعد الزوال - الجمرات الثلاث.

وقد استأذن العباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، وكذلك أُرخص لرعاء الإبل في البيوتة بمنى، فرموا يوم النحر وذهبوا ولم يأتوا من الغد أول أيام التشريق، وجاؤوا بعد غد ثاني أيام التشريق فرموا عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم رموا يوم النفر الثاني ثالث أيام التشريق.

وأحكام هذه الأيام: كلها من باب الواجبات، وليس فيها عمل يعد من أركان الحج، وقد قال عنها ﷺ: «أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعلٍ، وذكر الله تعالى». وأهم أعمالها: الرمي والمبيت، وكل منهما عمل مستقل عن الآخر، أما الرمي فالجمهور على ترتيب الرمي كما تقدم؛ يُبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف - وتسمى الصغرى - ثم بعدها الوسطى، ثم جمرة العقبة. والكيفية كما تقدم بيانها في جمرة العقبة. وعلى من سينوب عن غيره في الرمي أن يبدأ فيرمي عن نفسه أولاً ثم عن غيره واحداً كان أو أكثر. وكيفية ذلك على الأصح أن يرمي الأولى عن نفسه ثم وهو في موقفه يرمي عن أنابه، ثم يتحول عن مواطن الزحام

ويستقبل القبلة ويدعو بما يسر الله له وألهمه إياه من خيرى الدنيا والآخرة بدون حد ولا حصر، وقد قام ﷺ بقدر ما يقرأ سورة البقرة، ثم ينتقل إلى الثانية فيفعل مثل ذلك، ثم إلى الثالثة فيرمي وينصرف. وإذا أعوزه شيء من الحصى لأيام التشريق كله أو بعضه فإن شاء أخذه من غيره ممن جاء بزيادة من المزدلفة، وإن شاء التقطه من أي مكان في منى، إلا مكانين فقط المساجد والجمرات، فلا تُخرجن حصاة من المسجد، ولا تأخذن حصا من عند الجمرات؛ لأنها مظنة الرمي بها من غيرك.

وأول وقت الرمي أيام التشريق: تقدم لك فعله ﷺ أنه ما رمى الأيام الثلاثة إلا من بعد الزوال، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

وبهذا أخذ الأئمة الأربعة أن رمى الجمرات لا يصح إلا بعد الزوال، والأفضل أن يكون قبل الصلاة، فيرمي بعد الزوال ثم يرجع ويصلي الظهر.

ونص الحنابلة وغيرهم: على أن من رمى أيام التشريق قبل الزوال يجزئه، وعليه قضاؤه، وقول عند الأحناف في اليوم الثالث لمن لا يتعجل أن له الرمي قبل الزوال وأجيب عن ذلك بأن الأحاديث تردّه.

أما آخر وقت الرمي في أيام التشريق: فعند الحنابلة آخر

كل يوم على الاستحباب هو غروب شمس ذلك اليوم، وعلى الاضطرار إلى آخر أيام التشريق، فلو لم يرم الجمرات الثلاث أيام التشريق وربما كلها في اليوم الثالث أجزاء، ولكن بشرط الترتيب، يبدأ من الأولى فالوسطى فالعقبة بنية أول أيام التشريق، ثم يرجع، فيبدأ بالأولى فالوسطى فالعقبة عن ثاني أيام التشريق، وهكذا يفعل لثالث أيام التشريق.

فإن خرج اليوم الثالث ولم يرم الجمرات كلها سواء أداءً أو قضاءً فعليه دم عنها كلها، وإن كان ترك جمرة واحدة في يوم واحد فعليه دم لها. أما إذا نقص بعض الجمرات سهواً حصة أو حصتين فحفنة من طعام عن كل حصة.

ومن خاف الزحام نهاراً فله الرمي ليلاً عند غير أحمد، فعنده: يؤجله إلى الغد فيقضيه وبعد الزوال، فيقضي رمي الأمس على الترتيب، ثم يرجع ويرمي رمي اليوم الذي هو فيه، ولا شيء عليه في ذلك، ولا تشتط الطهارة ولكنها أفضل.

أما المبيت فإنه عمل مستقل، فمن حضر إلى منى ورمى الجمار ولم يبيت ليلة أو ليلتين فعليه لكل ليلة دم، وقال النووي: عليه دم واحد لليلي منى كلها.

ومدة المبيت كامل الليلة من قبل الغروب إلى ما بعد

طلوع الفجر وقيل: يجزئه أكثر الليل من آخره. أي أن يدركه الفجر الأول بها ومن فاته شيء من أوائل الليل فلا شيء عليه، وقد استثنى من وجوب المبيت ولزوم الدم ما تقدم من أهل السقاية والرعاة.

ويجب أن يعلم أن كلاً من السقاية ورعاية الإبل عمل في مصلحة عامة لخدمة الحجاج، وعليه فإننا اليوم نجد السقاية قائمة، وهم الذين يعملون على سقيا الحاج من زمزم، وهم مئات الأشخاص، وذلك بإعداد الماء والثلج وتوزيعه في المسجد الحرام، وهو جهد كبير وعمل متواصل. فيقال لهؤلاء: إذا لزم مبيتكم بمكة لعمل السقاية فلا مانع، وتأتون إلى منى للرمي نهائياً فقط أو تتيبون من يرمي عنكم.

وكذلك كل من كان في خدمة عامة كهذه - وإن لم تكن موجودة في الزمن الأول - كأطباء المستشفيات ومن يعاونهم من مساعدين وممرضين وخدم وغير ذلك، ومثلهم عمال المخابز الذين يهيئون الخبز للحجاج إذ أن الخبز اليوم جزء من حياة الحجاج بخلاف الزمن الأول كان كلُّ يقوم بعمل طعامه بنفسه كاملاً.

بل إن عمال الكهرباء والإطفاء وكل رجال الدفاع المدني إذا لزم مبيت أحدهم بمكة فلا بأس، أما الرعاة فلم يعد رعاة. وقد جاء عنه ﷺ قوله: «لا تقوم الساعة حتى

تُترك القُلُوص» يعني الإبل ولكن يوجد سائقو السيارات إذا تركوا سياراتهم بمنى زاحمت الحجاج فإذا هُيَّء لها أماكن، وقيل لهم اذهبوا بها إلى تلك الأماكن وتعذر مجيئهم للمبيت فلا مانع من الترخيص لهم، وإذا لم يلزم مبيتهم عند سياراتهم فعليهم المجيء للمبيت.

وفي هذه الآونة يشتكي بعض الناس الزحام أو الضيق في الأماكن فينزلون بخيامهم وعوائلهم خارج حدود منى، أو ينزلون إلى مكة أو إلى العزيزية بعذر عدم الحصول على أماكن لهم، وهؤلاء يجب عليهم إذا قضوا نهارهم بمنزلهم جاؤوا إلى الرمي ونزلوا فإن عليهم المجيء إلى منى في منتصف الليل الأخير إلى الفجر، مما يجزئهم عن المبيت كما تقدم. ثم يذهبون إلى منازلهم يقضون نهارهم هناك ويأتون للرمي في أي وقت ما بين الزوال والغروب. أي إن اتخاذ منزل خارج منى لضرورة الزحام، فلا مانع إذا أدى واجب المبيت، ولو أقل ما يجزئ، وأدى واجب الرمي في الوقت المستحب.

أما عدد الليالي فكما قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾  
[البقرة: ٢٠٣].

\*\*\*

## تحليقة عبر التاريخ في مشروعية الرمي والنحر والتجمع في منى

لا يُبعد من يقول: إن التجمع في منى لم يشهد له التاريخ مثلاً، لا في جاهلية ولا في إسلام. ولا يعادله اليوم تجمع مثله، وإن ساواه في العدد فلن يساميه في الهدف.

إنه تجمع الأمة الإسلامية ماثلاً في وفودها للحج، يتحقق فيه ما ينادى به اليوم باسم التكامل الاجتماعي والتضامن الإسلامي، فهي ثلاثة أيام، وهي أيام الضيافة على فضل الله، إنها أيام الغار للنبي ﷺ حين كان في عناية الله ورعايته، وقد نوه القرآن بهذا الفضل والضيافة والتكافل في قوله تعالى:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾،  
فهذا بيان تفضل الله على العباد.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾، شكراً لهذا  
التفضل. ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾. وهذه هي

الضيافة على مائدة الإِنعام من الله ﴿ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ  
وَالْمُعْتَرَّ ﴾ وهذا هو التكافل الاجتماعي يفيض الأغنياء  
بطعام الهدى على من لا هدى معه أو لا يستطيع تقديم  
الهدى . فيجتمع التجمع الإسلامي كله على مائدة واحدة .  
فلا يشبع الغني ويَجوع الفقير، ولا يتناول الواحد على  
المحروم، بل تنازل الغني من علياء غناه، وارتفع الفقير من  
حضيض فقره، وتلاقوا على مائدة الإكرام والطاعة .

﴿ وَكَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج :  
٣٦]، تذكير بالنعمة وحث على شكرها . أيام هي الغرة في  
جبين الزمن . يقضونها في إخاء وصفاء ومودة ورحمة، أيام  
تكامل وتضامن حين يتعرف كل حاج على أخيه، ويتدارس  
كل وفد قضاياه، منه انطلاقة التضامن الإسلامي وتعاون  
الدول الإسلامية .

أما أعمالها المشروعة فيها: وهي الرمي والنحر فإن لها  
تاريخاً بعيداً، وهي اليوم تتجدد في كل عام، وستظل ذكراها  
متجددة حية في النفوس على الدوام .

إنها ذكرى عطرة، ومواقف فريدة، تعجز الأيام عن  
الإتيان بمثلها . فيها مناهج الإيمان والطاعة وذروة  
الإحسان . استسلام وانقياد، ومرضاة لرب العباد . وهلم  
معي نستذكر شريط الأيام، ونسترد عجلة الزمان من أول  
يوم عمر هذا الوادي، ونزلته أكرم أسرة، جاءت من بلاد

تجري أنهارها وتفيض ثمارها، ونزلت بواد غير ذي زرع.  
طفل رضيع وأمه معه يودعهما شيخ وديع ويرجع عنهما.  
شيخ لم يرزق هذا الطفل إلا عن كبر، فلم يمهل عليه تقرُّ  
عينه به، فيؤمر بإقصائه عنه، فيأتي به كما أمر.

ثم هو بعد أن شب الغلام واستوى، يقف مع أبيه  
يساعده في بناء البيت؛ فيستشعر رجولته، ويحس بيده  
معه. فلم يمهل عليه يجني ثماره ويشد ساعده، فيؤمر  
بذبحه. فيأتي البلاء ويجري القضاء فيصارع الأب ابنه،  
ويتقبل الابن قضاء ربه. استمع إلى قول الله تعالى وتأمل  
بعين بصيرتك تجد صورة حية كأنك تعيش أحداثها وتشهد  
مشاهدها، فتأخذك روعتها، فينخلع لها قلبك، وتخور  
أمامها قواك، وينشَل تفكيرك. يقول تعالى عن إبراهيم في  
سورة الصافات: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ \*  
رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ . فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ \* فَلَمَّا  
بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ  
فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا آبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ  
مِنَ الصَّابِرِينَ \* فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ \* وَنَادِيَاهُ أَنْ  
يَا إِبْرَاهِيمَ \* قَدْ صَدَّقَتِ الرُّوْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّ  
هَذَا لَهُو الْبَلَاءُ الْمُبِينِ \* وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ \* وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ  
فِي الْآخِرِينَ \* سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ \* كَذَلِكَ نَجْزِي  
الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ \* وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا

من الصالحين ﴿ [الصفات : ٩٩ - ١١٢] .

انظر إلى قصر الآي وتقارب الفواصل، لكأنها تتجاوب مع وجيف القلب وخفقانه. وإلى وضوح العرض وبيانه يصور الصدق وإيمانه.

انظر إلى الشيخ الكبير.. بإحدى يديه سكين، ويده الأخرى على عنق ولده، كيف قويت على حمله قدماه؟ كيف استطاع صبراً أن تراه عيناه؟ كيف أمسك السكين بقبضته برضاه؟ لقد علم الله صدقه حين أقدم باليقين، فأخذه وتلّه للجبين، حتى لا تلتقي العينان بالعينين، وأهوى عليه بالسكين. ولكن عناية الله كانت أسرع، ورعايته كانت أسبق. ﴿ ونادينه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ .

وصدقت مع ربك فأحسنت أيما إحسان. بل بلغت الذروة في إحسانك. ﴿ إنا كذلك نجزي المحسنين . . . وفديناه بذبح عظيم ﴾ ونزل جبريل عليه السلام بكبش الفداء. وقيل هو الكبش الذي قدمه هاويل في قضيته مع قابيل وتقبله الله منه. وقيل من دواب الجنة. ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾ فيه بيان أن التكاليف ابتلاء، وأن إمامة الخليل عليه السلام بعد الابتلاء. كما قال تعالى: ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ [النجم: ٣٧]، أي بما كلفه الله به.

وهنا أيها الحاج الكريم إنك إما أن تكون أباً أو ابناً فهل تطيع الله إلى هذا الحد؟ إنه درس لأفراد الأسرة كلها. الأب يضحى بولده لمرضاة ربه، والولد يبرُّ أباه طاعة لربه، والأم تستسلم لأمر الله في طاعة زوجها. إنها أسرة كريمة، أعطت المثال الأمثل لمناهج الأسر في منهج الطاعة لله. وها أنت اليوم تهدي وتضحى وتخلد تلك الذكرى عملياً.

أما الرمي فهو وإن كان المشروع فيه الطاعة والامتثال كالطواف والسعي وتقبيل الحجر، وكما قال النووي: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة لها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه. وذكر من المفهوم حكمته: الصلاة بالخشوع، والصيام كسر الشهوة، والزكاة مواساة الفقير. إلخ، ومما لا تفهم حكمته السعي والرمي. فكلف العبد بها لئتم انقياده، ثم ساق ما رواه البيهقي عن الجمرات الثلاث ما يعتبر حلقة في قصة النحر التي قدمناها من أن إبراهيم عليه السلام لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الثانية فرماه بسبع حتى ساخ في الأرض، وهكذا الثالثة.

وفي البيهقي ج ٥ ص ١٥٣: أن الشيطان عرض لإبراهيم عليه السلام حين ذهب بإسماعيل ليذبحه. وفيه رواية أن جبريل ذهب بالنبي ﷺ ليريه المناسك فعرض له

إبليس . . إلخ والصحيح أنه كان مع الخليل عليه السلام .

ومهما يكن من شيء فينبغي أن تعلم أنك اليوم لن ترى إبليس ، ولن يعرض لأحد اليوم ، ولن يكون مجنوناً ليقف للناس يرحمونه . ولكنك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون . أي في هذه المشروعية ، لتستشعرَ العداوةَ لعدو طالما سالمته ، بل واستسلمتَ له ، وقد توعد بين يدي رب العزة بإغواء عباده : كما قال تعالى :

﴿ قَالَ فَمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ \*  
ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ \* قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْذُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾  
[الأعراف : ١٨] .

إنها عداوة من لدن أبينا آدم كما بين تعالى :

﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَنَا عَلَيْنَا لِئِن أَخَّرْتَنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا \* قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا \* وَاسْتَفْزِرْ مِنْهُم مَنِ اسْتِطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا \* إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكُفِيَ بَرَبُكَ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء : ٦٢ - ٦٥] .

وقد بذل كل جهده في ذلك ووصل إلى بعض ما أراد  
كما قال تعالى: ﴿ ولقد صدق عليهم إبليسُ ظنه فاتَّبِعُوهُ إِلَّا  
فريقاً من المؤمنين ﴾ [سبأ: ٢٠].

وأنت أيها الحاج، جئت إلى الحج مثقلاً بالذنوب،  
مكبلاً بالقيود، فأفضت من عرفات وقد فُكَّ قيدك، وحُطَّ  
عنك ذنبك، فأحببت عمله، وأبطلت كيده، وبعد أن كنت  
مغلوباً أصبحت غالباً، وصرت من ضعف إلى قوة، ومن  
ذلة إلى عزة، ومن غواية إلى هداية. تفيض من عرفات  
إفاضة المنتصر، فتأتي عدوك وتعلن الحرب وتبادر  
بالضرب: باسم الله، الله أكبر، رجماً للشيطان وطاعة  
للرحمن، ومن ثم فلن تهادنه بعد اليوم.

\* \* \*



## الإبداعُ فيما أُثِرَ من خطبه ﷺ في حجة الوداع

مما استفاضت به كتب التاريخ والسير والحديث والفقهاء أنه ﷺ خطب في حجة الوداع أربع خطب: الأولى؛ عصر اليوم السابع من ذي الحجة، وقيل كان يسمى يوم الزينة ونفاه النووي. الثانية؛ خطبته بنمرة يوم عرفة قبل الصلاة. والثالثة؛ يوم النحر ضحى. والرابعة؛ يوم النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق.

والنظر في تلك الخطب حول منهجها وموضوعها. أما منهجها كلها، فتعددتها في أوقات مختلفة ومراعاة الزمان والمكان وحاجة المخاطبين على أساس البلاغة «لكل مقام مقال».

أما الموضوع فلكل خطبة موضوعها المناسب لزمانها ومكانها والحاجة إليها.

فالأولى: التي في اليوم السابع بين كيفية الطلوع إلى منى، والصلاة فيها، والمبيت فيها، ومتى الذهاب منها، وعدم الصوم في الغد، ومتى يكون الوقوف.

والثانية: في مسجد نمرة اليوم، قبل الصلاة، بين لهم أعمال الموقف وما بعده مع قصر مدتها.

والثالثة: يوم النحر وهي المشهورة عند الجمهور، بين لهم فيها أعمال يوم العيد من رمي ونحر وحلق وأجاب على أسئلة السائلين.

والرابعة: يوم النفر الأول وبين لهم ما بقي عليهم وودّع الناس فيها.

وهكذا كان لكل خطبة موضوعها الذي تختص به نظراً للزمان والمكان.

وهناك قدر مشترك بين الجميع هو ما حفلت به كتب الحديث رواية، وكتب الفقه دراية، وكتب التاريخ إخباراً، وكتب الأدب اعتباراً.

والظاهر أن بعضها قد تداخل في بعض، وخاصة يوم النحر ويوم النفر الأول. وسنورد مجموع ما أثر في كتب الحديث والتاريخ والفقه بقدر المستطاع، لأن الغرض هو الدراسة والتوجيه، ولنعمد خطبتي منى:

روى ابن كثير عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «يا جرير استنصت لي الناس». وعن أبي داود: أن علياً يبلغ عنه والناس بين قائم وقاعد، وعنده أيضاً: عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن

بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم... إلخ.

أما الصيغة فأقواها ما رواه البخاري رحمه الله في خطبته ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس هذا يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أيّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أيّ بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس بالبلد الحرام؟ قلنا: بلى. قال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض». وعند غير البخاري افتتحها بحمد الله والثناء عليه وبالاستغفار والتوبة والشهادتين ثم قال: «أيّها الناس: أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعته واستفتح بالذي هو خير أما بعد: إن دماءكم...» ثم قال: «فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أبداً به ربا العباس بن

عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية. والعمد قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية.

أيها الناس: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكن قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم.

أيها الناس: إنما النسيء زيادة في الكفر، يُضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. وإن عدة الشهود عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض، منها أربعة حرم؛ ثلاثة متوالية وواحد فرد؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

أيها الناس، إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين

وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده؛ كتاب الله وسنتي. ألا قد بلغت. اللهم فاشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوarith وصية. ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراش وللعاهر الحجر.

من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف وعدل. ولا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه. فقيل: يا رسول الله ولا الطعام. قال: ذاك أفضل أموالنا. ثم قال: العارية

مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم.

أخي الحاج، أيها القارىء الكريم، هذا غاية ما استطعت جمعه إليك. وأنت ترى أن فيه منهج حياة الأمة الفاضلة استوصت بتقوى الله وبالسمع والطاعة، واعتنت بحفظ الضروريات: الدين والأنفس والأعراض والأموال. ورسمت منهج التعامل مع النساء شقيقات الرجال، وصححت المفاهيم حولهن، وأرست قواعد قسمة المال، ووثقت روابط الإخاء بوحدة الأبوين ووحدة رب العالمين، وحذرت من طاعة الشيطان ودعت إلى أداء الأمانات ونحوها.

ولو أن الأمة الإسلامية تعاهدت على عقد الندوات أو مؤتمرات في كل سنة بمنى لتدارس ما جاء في تلك الخطب مجموعة، لوجدوا المنهج الأفضل للحياة الفاضلة. ولو أن كل حاج وعى ما جاء فيها، لكان خيراً له من الدنيا وما فيها وكفاه منافع في حجه.

والذي يهمنا أن النبي ﷺ قد حمل الحاضر السامع عهدة التحمل والبلاغ للغائب.

فأنت أيها الحاج الكريم مدعو للمساهمة في العمل في مجال الدعوة إلى الله وإبلاغ من وراءك بما وعيت من وصايا رسول الله ﷺ. فكن خير وافد لقومك، وخير مبلغ عن نبيك.

\* \* \*

## نزوله ﷺ من منى وطوافه للوداع

في ثالث أيام التشريق نزل ﷺ من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال، ووجد القبة ضربت بالأبطح - وهو المحصب - فنزل وبات به . وقيل : صلى الظهر بمنى ، وقيل : بالمحصب ، وصلى العصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة ، ثم نزل إلى البيت وطاف الوداع بعد أن صلى الصبح ثم خرج إلى المدينة . وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء» . وفي تلك طلبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم - فقضت عمرتها سحراً . وفي تلك سأل عن صفة ، وكانت ثوبة عندها ، فقيل : إنها حائض . فقال : عقرى حلقي ، أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت . فقال : انفروا إذاً .

وفي هذه الأحداث من المباحث الآتي :

أولاً: أول نزوله ﷺ ثالث أيام التشريق. تقدم قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والأيام المعدودات: هي أيام التشريق الثلاثة، والأيام المعلومات: هي أيام التشريق بضميمة يوم العيد إليها. وأجمعوا على جواز التعجل بيومين من أيام التشريق، وليس يوم العيد محسوباً فيها. واتفقوا على أن الأفضل للإمام أن يتأخر لأن الناس تبع له. وهو الأكمل كما فعل ﷺ.

ثانياً: النزول بعد منى بالمحصب. وهو المكان الفسيح بعد منى جهة مكة. وقد شغل بالبيوت اليوم، ولكن البحث: هل كان نزوله ﷺ فيه عادة أم عبادة؟ يعني هل نزله بدون قصد، حيث وجد القبة قد ضربت له. أم نزله بقصد. والصحيح الثاني. وقيل: ليكون أيسر لخروجه من مكة. وقيل: أيسر لعمره عائشة رضي الله عنها. ولكن جاء النص على أنه أخبرهم في منى أنه سينزل بالمحصب. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من الغد يوم النحر بمنى، نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر. وخيف بني كنانة والأبطح هو المحصب. وعند الإمام أحمد أنه ﷺ قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريشاً

على الكفر. يعني تحالفهم مع قريش على بني هاشم في  
كتابة الصحيفة ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى  
يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: وفي هذا مراغمة لما كان تمالاً  
عليه كفار قريش لما كتبوا الصحيفة. وهذا يشبه إهداءه ﷺ  
مائة بدنة رداً على المائة في المفاداة.

أما اعتمار عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فكانت  
عمرة زائدة، حيث كانت قارئة ويكفيها القران للحج  
والعمرة، وذلك بسبب حيضتها وهي في طريقها إلى مكة،  
وكانت متمتعة فحاضت بسرف، فبكت فقال لها ﷺ: ما  
يبكيك لعلك نفست، أدخلني الحج على العمرة.. إلخ،  
ولكنها أرادت عمرة مستقلة كما حصل لبقية زوجات رسول  
الله ﷺ كن متمتعات ولم تدركهن الحيضة. وأخذ من  
عمرتها مسألتيان عظيمتان:

الأولى: جواز الاعتمار من أدنى الحل وهو التنعيم.

الثانية: أن من كان بمكة - سواء من أهلها أو قادم  
عليها - وأراد العمرة أن عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم ثم  
يدخل الحرم محرماً فيجمع بين الحل والحرم. وفيه أيضاً  
جواز العمرة في السنة أكثر من مرة، خلافاً لمالك رحمه  
الله.

أما قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء». فأخذ منه الجمهور: وجوب طواف الوداع، وأن يكون هو آخر أعمال الحج.

وعند الجمهور ما عدا مالك: أن فيه دماً لمن تركه بغير عذر. وجاء عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يردّ الناس لأجله إذا كانوا قريباً من مكة. ومأخذ الجمهور قوله: «أمر الناس» والأمر للوجوب. ومن قوله: «خفف عن الحائض».. أي وغيرها لم يخفف عنها.

وينبغي أن يعلم: أن أولئك الذين ينزلون من منى أول أيام التشريق لمكة ويطوفون طواف الوداع ويرجعون إلى منى لرمي ما بقي من الجمرات ليكون سفرهم من منى رأساً، أنه عمل غير صحيح لأنهم بذلك يكون آخر عهدهم بمنى لا بالبيت.

وأما تخفيفه عن الحائض والنفساء، فإن فيه رحمة من الله تعالى بهن وبمن معهن. وفي قوله ﷺ: «عقرى حلقي أحابستنا هي». أي لما قيل له: إنها حاضت ليلة نزولهم من منى، وظن أنها لم تطف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج. فجعل العلماء يبحثون قضية الحيض في الحج ونحن نورد مجمل القول في هذه القضية:

الواقع إنها قضية تهتم لها كل امرأة نظراً لظروف سفرها وأداء مناسكها، كما يهتم لها كل رجل لارتباطه بمن معه من النسوة. ويكفي أنه ﷺ يتلفظ بتلك العبارة على زوجة (عقري حلقى). ومن حكمة الله ولطفه أن تقع مسائل الحيض والنفاس في حجة الوداع مع أقرب الناس لرسول الله ﷺ، وفي أول الرحلة وفي وسطها وفي نهايتها.

ففي أولها وقبل انعقاد الإحرام وفي ذي الحليفة نفست أسماء زوج الصديق وسأل عنها رسول الله ﷺ فقال له: «مرها فلتغتسل ولتهلّ ولا تطوف بالبيت حتى تطهر».

فعلمنا أن الحائض والنفساء لها أن تهل وتأتي بما يتطلبه الإهلال قبل مكة على ما سيأتي.

وفي وسط الرحلة وفي سرف قبيل مكة حاضت عائشة رضي الله عنها أي وهي متلبسة فعلاً بالإحرام وكانت متمتعة والوقت قصير لا يسعها أن تطهر من حيضتها وتكمل عمرتها قبل عرفة ولذا بكت، فقال لها ﷺ: «إنه أمرٌ كتب الله على بنات حواء، فلا عليك، أدخلي الحج على العمرة قولي لبيك اللهم حجاً وعمرة». فأتت مكة ولم تطف بالبيت لحيضتها وبقيت على إحرامها حتى وقفت بعرفة، وطهرت قبل يوم العيد فطافت طواف الإفاضة عن حجها وعمرتها، وسعت بين الصفا والمروة عن حجها وعمرتها، وقصرت من شعرها عنهما معاً.

والثالثة: هي قضية صفة حاضت في نهاية الرحلة ليلة السفر ووطنها ﷺ لم تطف طواف الإفاضة. فقال: «أحابستنا هي؟»، أي تحبسهم مدة حيضتها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت.

ومن هذا الحديث أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: أن من حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة لا يحق لها السفر إلا بعد طوافها بعد أن تطهر. اللهم إلا إذا كانت تذهب ثم تعود إلى مكة في طهر لتطوف طواف الإفاضة ولا يسقط عنها أبداً، وعند الإمام أبي حنيفة أنها تطوف وعليها بدنة. وهذا مبني على مذهبه في الطواف لا تشترط لصحته الطهارة. وللمشقة التي تلحقها في انتظارها وحبس رفقته ولخطر سفرها ثم العودة فإنها لا تزال في حكم الإحرام وقد تكون ذات زوج فتظل ممنوعة عليه حتى تطوف. ثم إنها لو سافرت ثم رجعت فعلى حساب من؟ وإن جلست فعلى نفقة من؟ وهذه كلها مخاطر.

وقد بحث هذه المسألة الإمام ابن تيمية رحمه الله من الحنابلة فوافق أبا حنيفة رحمه الله رفعا للخرج وقبولاً للعدر. وهذه قضية تتطلب حلاً على نطاق واسع لأن النبي ﷺ حين قال: «أحابستنا هي»، كان هو ﷺ له إمرة الحجيج وفي قدرته الانتظار وقد سمح للناس بالرحيل. وهذا إذا تيسر لكل رجل معه امرأة واستطاع الانتظار معها

فلا إشكال، ولكن اليوم سفر الحجاج رحلات منتظمة،  
ونفقاتهم محدودة، بل إن أكثر النسوة يأتين بدون محرم  
لهن، فمع من ستقعد؟ ومع من ستسافر إذا ذهبت رفقتها؟.

ويؤكد إلحاح هذه القضية لطلب حلٍّ لا يخلو منه وفد  
من وفود الحجاج، وإلى أن يتوفر الحل السليم فإن على  
كل امرأة حاضت قبل الإفاضة واستطاعت الانتظار أو تيسر  
لها السف، كأن كانت مقيمة قريباً فلا يحل لها الطواف  
ظهر. ومن تعذر عليها ذلك، وخشيت الضياع  
نظار، أو إفساد حجها بالسفر، فلها الرخصة مضطرة.

وكان نسوة مع ابن عمر فأخذن ماء الأراك ليحسبن  
حيضتهن تفادياً لهذا الإحراج.

\* \* \*

## رحلة العودة

كانت عودته ﷺ إلى المدينة بعد أن قضى حجه حالاً . وذلك أنه نزل من منى ثالث أيام التشريق الموافق الثلاثاء الثالث عشر من ذي الحجة وبات بالمحصب؛ وهو المعروف بخيف بني كنانة، ولم يكمل مبيته بل رقد رقدة ثم نزل إلى المسجد الحرام وطاف طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد رغبت في عمرة فأعمرها مع أخيها عبد الرحمن ليلاً وخلصت في السحر . كل ذلك تعجلاً في العودة .

وقد جاء عنه ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله» . وقال في خصوص سفر الحج في حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا قضى أحدكم حجه فليعمل الرحلة فإنه أعظم للأجر» . رواه البيهقي .

وأنت أيها الحاج الكريم قد قضيت حجبك متتبعاً آثار نبيك ﷺ، وقضيت تفثك ووفيت نذكرك، ولم يبق إلا أن تتأهب للعودة إلى بلدك، وأولادك. لأنهم في انتظار عودتك ولهم حقوق في ذمتك، وإنك ليدعوك الحنين إلى وطنك والحنان إلى ولدك والشوق إلى أهلك. ولا تنس أن تهاديهم ولو بماء زمزم كما أخذ معه منه ﷺ.

ولما دنا ﷺ من المدينة ووصل إلى ذي الحليفة - وتبعد عن المدينة ستة أميال - نزل وبات بها. فهو وإن كان على مشارف المدينة فإنه لا يحب أن يفاجيء بقدمه، فبات هناك ليسبق الخبر إلى بيوت المدينة ولا يفاجيء من معه أهاليهم ليلاً، وقد أخبر ﷺ: أن المسافر إذا قدم لا يطرق أهله ليلاً، ولا يقدم عليهم حتى يخبرهم. وبين الحكمة في ذلك فقال: «لترجع الغائبة وتحتد الشعثاء». حتى لا يدخل على الرجل شك في أهله فقد يباغتها بعودته وتكون في حاجتها عند أهلها مثلاً، فيظن بها الظنون أو تكون غير مبالية بنفسها لغيبه زوجها فيقع نظره منها على ما لا يرضاه.

وهنا ننبه الحاج عند العودة: لا يفاجيء ولا يباغت، بل يقدم الإخبار قبل قدومه هاتفياً أو برقياً أو أحد زملائه ممن سبقه بالسفر إلى بلده. وكذلك الزوجة إذا علمت بمقدم زوجها عليها أن تتهياً لاستقباله والحفاوة به. وهكذا حقوق وآداب اجتماعية كريمة ترسم لنا منهج الحياة الفاضلة،

وتضع قواعد المروءة والإنسانية السامية .

والآن وقبل أن نغادر مكة أقدم إليك أئمن هدية تكشف لك بعض ما خفي عليك وما هو مدخر لك، وما جنيت من ثمار رحلتك هذه المباركة، فيما يرويه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ بمسجد الخيف بمنى، إذ جاء رجلان ثقفى وأنصاري فقالا: يا رسول الله جئنا نسألك. فقال ﷺ: إن شئتما سألتما فأجبتكما، وإن شئتما أمسكتما فأخبرتكما عما جئتما تسألان عنه. فقال الثقفى للأنصاري: سل. فقال: بل أخبرنا أنت يا رسول الله. فقال ﷺ: جئني تسألني عن مخرجك من بيتك، تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة، فقال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك.

قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم هذا البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة.

وأما ركعتاك بعد الطواف؛ فكعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما وقوفك عشية عرفة؛ فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من

كل فح عميق يرجون جنتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل  
أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي  
مغفوراً لكم ولمن شفعتم فيه .

وأما رميك الجمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة  
من الموبقات .

وأما نحرك؛ فمدخر لك عند ربك . وأما حلاقك  
رأسك؛ فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها  
خطيئة .

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك؛ فإنك تطوف ولا ذنب  
لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل  
فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى . وفي رواية فصحيقتك  
بيضاء نقية» .

إنه مصداق ما قاله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق  
رجع كيوم ولدته أمه» . أي لا ذنب له .

وها أنت أيها الحاج تعود بصحيفة نقية لا ذنب فيها وإنما  
تعمل فيما تستقبل من عمرك من عمل صالح تزين به تلك  
الصحيفة النقية . ولقد شهدت المشاهد والمشاعر، وجددت  
العهد مع الله في كل نسك من المناسك، ولكأنك تصغي  
لسماع آية الكمال والإتمام، إكمال الدين وإتمام النعمة  
حيث أنزلها الله على رسوله في الموقف:

﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً ﴾ [المائدة: ٣].

والدين الكامل لا يقبل زيادة، والنعمة التامة لا يجوز نقصانها، وما ارتضاه لنا لا بديل عنه أبداً.

فالزم أخي الحاج منهجه وسر على سنته. وكما قال ﷺ: «تركتم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

وقال ﷺ: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

بل الأمر أعظم من ذلك بالنسبة إليك أيها الحاج، لأنك وأنت في منى قد حملت أمانة التبليغ عن رسول الله، والدعوة إلى دين الله، فأنت وافد أهلك من بيت الله. وقد خطب ﷺ ما سمعت من جوامع الكلم ومجامع الحكم؛ أصول الدين ومحاسن الإسلام. وقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وأنت إن لم تشهد وقت الخطبة وزمانها فقد شاهدت مكانها، وسمعت مضمونها، فبلغ عن رسول الله ﷺ وليكن بلاغك قولاً وعملاً.

واعلم يا أخي الحاج أنه ﷺ لما دخل المدينة قال: «لا

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وإذا لقيت أهلك دعوت لهم بالخير ودعوا لك بالقبول. كما جاء عنه ﷺ أنه قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».

وختاماً تقبّل الله منا ومنك، وغفر الله لنا ولك، ووفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه، وجعلنا وإياك دعاة خير، وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله وسلّم وبارك على أفضل خلقه وخاتم رسله نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

\* \* \*



## فهرس محتوى الكتاب

٥	.....	مقدمة المؤلف
٧	.....	بيان حكم الحج
١٠	.....	آداب السفر والحج
١٣	.....	بداية مسيره ﷺ للحج
١٥	.....	أحكام الميقات
		(قصر الصلاة - الاغتسال - لباس الإحرام - كيفية الإهلال)
٢٧	.....	محظورات الإحرام
٣٥	.....	دخول مكة والطواف
٤٣	.....	السعي بين الصفا والمروة
٤٩	.....	ما بعد السعي وقبل الخروج إلى عرفات
٥٠	.....	الذهاب إلى عرفات
٥٧	.....	الإفاضة من عرفات
٦٣	.....	أعماله ﷺ بمنى أول يوم العيد
		(الرمي - النحر - الحلق - طواف الإفاضة)
٧٧	.....	أعماله ﷺ بمنى أيام التشريق
٨٣	.....	تحليقة عبر التاريخ في مشروعية الرمي والنحر والتجمع في منى
٩١	.....	الإبداع فيما أثر من خطبه ﷺ في حجة الوداع
٩٧	.....	نزوله ﷺ من منى وطوافة للوداع
١٠٤	.....	رحلة العودة
١١١	.....	الفهرس

## الرسائل المدنية

سلسلة أبحاث فقهية وعلمية هادفة كتبها فضيلة الشيخ عطية محمد سالم، القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، والمدرس في المسجد النبوي.

تصدر عن مكتبة دار التراث، وتتضمن:

- ١ - صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام.
- ٢ - مع الرسول ﷺ في رمضان.
- ٣ - نكاح المتعة في الإسلام.
- ٤ - زكاة الحلبي.
- ٥ - تعريف عام بعموميات الإسلام (عقائد - عبادات - معاملات).
- ٦ - منهج الإسلام في كيفية المؤاخاة والتحكيم بين المسلمين.
- ٧ - أصول الخطابة والإنشاء.
- ٨ - معالم على طريق الهجرة.
- ٩ - حكمة التشريع في تعدد الزوجات وتحديد النسل.
- ١٠ - رمضانيات.
- ١١ - آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ.
- ١٢ - مع الرسول ﷺ في حجة الوداع.
- ١٣ - الإسراء والمعراج (من الكتاب والسنة).
- ١٤ - سجود التلاوة.